مُـلَـخَّـصُ

مِـــــنْـهَـاجِ الْـمُـسْـلِمِ

لأبي بكر جابر الجزائري

بقلم

أبي زكريا أحمد بن أبي بكر آل مصطفى

الرغاسي

مُقَدَّمَةُ صَاحِبِ الْمُلَخَّصِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ مِنْهَاجِ الْمُسْلِمِ لِلْعَلَّامَةِ أَبِي بَكْرٍ جَابِرِ بْنِ مُوسَى الْجَزَائِرِي عَالَجَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ، وَجَاءَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا يُشْفِي الْعَلِيلَ وَيُرْوِي الْغَلِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مُفِيدٌ لِلْغَايَةِ، وَقَدْ كَتَبَ اللهُ لَهُ الْقَبُولَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يُدَرِّسُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ، بَلْ، قُرِّرَ فِي بَعْضِ الْمَعَاهِدِ الْحُكُومِيَّةِ، وَذَلِكَ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ مِنْ إِصْلَاحِ الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَتَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ كَيْفِيَّةَ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَوْجِيهَاتِ الْإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ، وَمَحَاسِنِهِ.

وَلَمَّا رَأَيْتُ مَا جَمَعَهُ هَذَا الْكِتَابُ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَنَافِعِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ فِي عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، وَشُهْرَتِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُخْتَلِفِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهِ، طَرَأَ عَلَى بَالِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفِيدِ أَنْ أُلَخِّصَهُ تَلْخِيصًا مُنَاسِبًا لِلطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِئِينَ لِيَنْتَفِعُوا بِهِ عَلَى الْاخْتِلَافِ مَنَاهِجِهِمُ التَّعَلُّمِيَّةِ،

فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَفِي بِهِ الْمَقْصُودَ، وَيُسَجِّلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِنَا، إِنَّهُ مُجِيبٌ لِلدَّعَوَاتِ.

أَخُوكُمْ فِي الْإِسْلَامِ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ.

تَحْرِيرًا: (25) مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ (6) سَنَةَ (1443)هـ - (27) مِنْ شَهْرِ (1) سَنَةَ (2022)م.

تَرْجَمَةٌ مُخْتَصَرَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ الْجَزَائِرِي

هُوَ أَبُو بَكْرٍ جَابِرُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَابِرٍ الْجَزَائِرِيُّ، وُلِدَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَرْيَةِ (لِيوَا) بِـ (طُولْقَة) تَابِعَةٍ لِوِلَايَةِ (بِسْكِرَةَ) بِجُمْهُورِيَّةِ الْجَزَائِرِ عام 1921م، وَتَلَقَّى عُلُومَهُ الْأَسَاسِيَّةَ الْأَوَّلِيَّةَ فِي قَرْيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ، حَفِظَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمِ وَبَعْضَ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَغَيْرِهَا، ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَدِينَةِ بِسْكِرَةَ وَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ مَشَايِخِهَا، ثُمَّ ارْتَحَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَجَاوَرَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِي، وَاتَّخَذَهُ مَدْرَسَةً يَتَلَقَّى فِيهِ الْعُلُومَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُدَرِّسُونَ فِيهِ، وَمَرْكَزًا يُدَرِّسُ الطُّلَّابَ فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْ رِئَاسَةِ الْقَضَاءِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ لِلتَّدْرِيسِ فِيهِ، وَلَمْ يَزَلْ يُدَرِّسُ فِيهِ حَتَّى وَافَتْهُ الْمَنِيَّةُ.

وَقَدْ تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْمَدَارِسِ الْمُخْتَلِفَةِ، مِنْهَا مَدَارِسُ وِزَارَةِ الْمَعَارِفِ، وَالْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَوَائِلِ الْمُدَرِّسِينَ فِيهَا لَمَّا فَتَحَتْ بَابَهَا عَامَ 1380هـ، وَلَمْ يَزَلْ يُدَرِّسُ فِيهَا حَتَّى أُحِيلَ إِلَى التَّقَاعُدِ فِي الْعَامِ 1406هـ.

وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمَوْهِبَةِ التَّأْلِيفِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: (مِنْهَاجُ الْمُسْلِمِ) الْكِتَابُ الَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِ تَلْخِيصِهِ، وَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ تَصَانِيفِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَمِنْهَا (أَيْسَرُ التَّفَاسِيرِ لِكَلَامِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) وَ(عَقِيدَةُ الْمُؤْمِنِ) وَ(هَذَا الْحَبِيبُ مُحَمَّدٌ ﷺ يَا مُحِبُّ) وَ(الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ) وَ(هَؤُلَاءِ هُمُ الْيَهُودُ) وَ(الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ) وَ(رَسَائِلُ الْجَزَائِرِي) وَ(كَمَالُ الْأُمَّةِ فِي صَلَاحِ الْعَقِيدَةِ) وَ(الضَّرُورِيَّاتُ الْفِقْهِيَّةُ) وَغَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

وَتَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سَنَةَ 1439هـ الْمُوَافِقُ: 2018م عَنْ عُمْرٍ يُنَاهِزُ مِائَةَ سَنَةٍ (100) قَضَاهَا فِي خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِي بِالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ فِيهِ، وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ بِالتَّصْنِيفِ وَالتَّأْلِيفِ الْمُفِيدِ، أَسْبَغَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ يَنَابِيعَ رَحْمَتِهِ وَفُيُوضِ شَفَقَتِهِ وَرَأْفَتِهِ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ الْفِرْدَوْسَ مَأْوَاهُ، وَعَلَى وَالِدِينَ وَسَائِرِ جَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ.

الْمُلَخِّصُ

أَبُو زَكَرِيَّا الرِّغَاسِيُّ

الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْعَقِيدَةِ

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِاللهِ تَعَالَى بِأَنْ يُصَدِّقَ بِوُجُودِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِوُجُودِهِ ابْتِدَاءٌ كَمَا لَيْسَ لِآخِرِهِ انْقِطَاعٌ وَفَنَاءٌ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ غَيْرُهُ، قَالَ تَعَالَى: « **إِنَّ رَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** » الأعراف: (54)

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِرُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْبَاسِطُ الْقَابِضُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ، يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ، وَيُصَرِّفُ الْأُمُورَ كُلَّهَا، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِجَمِيعِ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : « **الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ** » الفاتحة: (1)

وَقَالَ فِي تَقْرِيرِ رُبُوبِيَّتِهِ: « **قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللهُ** » الرعد: (16)

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِأُلُوهِيَّةِ اللهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ سِوَاهُ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ اللهَ تَعَالَى بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا لِعِبَادِهِ وَتَعَبَّدَهُمْ بِهَا، وَلَا يَصْرِفُ مِنْهَا شَيْئًا لِغَيْرِ اللهِ

تَعَالَى، فَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَانَ اسْتَعَانَ بِاللهِ، وَإِذَا نَذَرَ لَا يَنْذِرُ لِغَيْرِ اللهِ، فَلِلَّهِ وَحْدَهُ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **إِنَّنِي أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي** » طه: (14)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **قُلْ أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ** » الزمر: (64)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** » الفاتحة: (5)

وَقَالَ ﷺ: « **يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** »[1] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ** »[2] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِمَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَأَلَّا يُشْرِكَ غَيْرَهُ تَعَالَى فِيهَا، وَلَا يَتَأَوَّلَهَا فَيُعَطِّلَهَا، وَلَا يُشَبِّهَهَا بِصِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ فَيُكَيِّفَهَا أَوْ يُمَثِّلَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ، فَهُوَ إِنَّمَا يُثْبِتُ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيَنْفِي عَنْهُ تَعَالَى مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَنَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَنَقْصٍ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، قَالَ تَعَالَى:

1- أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: (7373) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

2- أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (2516) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

« **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** » الأعراف: (180)

وَقَالَ ﷺ: « **يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ** »[3] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ** »[4] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

وَمِنْ ذَلِكَ إِقْرَارُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَعَدَمِ تَأْوِيلِهِمْ لَهَا أَوْ رَدِّهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِمَلَائِكَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ خَلْقٌ مِنْ أَشْرَفِ خَلْقِهِ، وَعِبَادٌ مُكْرَمُونَ مِنْ عِبَادِهِ، خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَكَّلَهُمْ بِوَظَائِفَ فَهُمْ بِهَا قَائِمُونَ، فَمِنْهُمُ الْحَفَظَةُ عَلَى الْعِبَادِ وَالْكَاتِبُونَ لِأَعْمَالِهِمْ، وَمِنْهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِالْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا، وَمِنْهُمُ الْمُوَكَّلُونَ بِالنَّارِ وَعَذَابِهَا، وَمِنْهُمْ مُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ. وَأَنَّهُ تَعَالَى فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فَمِنْهُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ.

3- أخرجه البخاري برقم: (2826) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- أخرجه البخاري برقم: (1145) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** » النساء: (136)

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ عِنْدَمَا يَقُومُ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ: « **اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ** »[5] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَفِي قَوْلِهِ: « **الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفِ مَلَكٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ** »[6] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِكُتُبِ اللهِ تَعَالَى

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ كُتُبٍ، وَمَا آتَى بَعْضَ رُسُلِهِ مِنْ صُحُفٍ، وَأَنَّهَا كَلَامُ اللهِ أَوْحَاهُ إِلَى رُسُلِهِ لِيُبَلِّغُوا عَنْهُ شَرْعَهُ وَدِينَهُ، وَأَنَّ أَعْظَمَ هَذِهِ الْكُتُبِ الْكُتُبُ الْأَرْبَعَةُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالتَّوْرَاةُ، الْمُنَزَّلَةُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالزَّبُورُ، الْمُنَزَّلُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِنْجِيلُ، الْمُنَزَّلُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ هَذِهِ الْكُتُبِ وَالْمُهَيْمِنُ عَلَيْهَا، وَالنَّاسِخُ لِجَمِيعِ شَرَائِعِهَا وَأَحْكَامِهَا.

5- أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: (2600) عن عائشة رضي الله عنها.

6- أخرجه مسلم برقم: (162) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْكُتُبِ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ** » النساء: (136)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «**نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**» آل عمران: (3)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا** » النساء: (163)

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: أَقَلُّ مِنَّا عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا؟ قَالَ اللهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ** »[7] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اصْطَفَى مِنَ النَّاسِ رُسُلًا، وَأَوْحَى إِلَيْهِمْ بِشَرْعِهِ، وَعَهِدَ إِلَيْهِمْ بِإِبْلَاغِهِ لِقَطْعِ حُجَّةِ النَّاسِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَرْسَلَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ، ابْتَدَأَهُمْ بِنَبِيِّهِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَتَمَهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْبَشَرِيَّةِ فَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَمْرَضُونَ، وَيَصِحُّونَ، وَيَنْسَوْنَ، وَيَذْكُرُونَ، وَيَمُوتُونَ، وَيَحْيَوْنَ، فَهُمْ أَكْمَلُ الْخَلْقِ

7- أخرجه البخاري برقم: (7533) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ جَمِيعًا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا بِدُونِ تَفْرِيقٍ، وَأَنَّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْكَذِبَ وَمَا شَابَهَهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ شَرْعِهِ بَعْدَ بِعْثَتِهِ كَمَا وَسِعَ الْخَضِرَ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا عَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** » النحل: (36)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** » النساء: (165)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ** » الفرقان: (20)

وَقَالَ ﷺ: « **مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ** »[8] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي** »[9] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ سَاعَةً أَخِيرَةً تَنْتَهِي فِيهَا، وَيَوْمًا آخِرًا لَيْسَ بَعْدَهُ مِنْ يَوْمٍ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَيَاةُ الثَّانِيَةُ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ، فَيَبْعَثُ اللهُ سُبْحَانَهُ الْخَلَائِقَ

8- أخرجه البخاري برقم: (7408) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

9- أخرجه أحمد في مسنده برقم: (15156) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

بَعْثًا، وَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا لِيُحَاسِبَهُمْ، فَيَجْزِيَ الْأَبْرَارَ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي الْجَنَّةِ، وَيَجْزِيَ الْفُجَّارَ بِالْعَذَابِ الْمُهِينِ فِي النَّارِ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِكُلٍّ مِنْ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَشْرَاطِهِ، كَخُرُوجِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَأْجُوجِ وَمَأْجُوجِ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا سَيَقَعُ فِيهِ مِنَ الْحَشْرِ، وَوَضْعِ الْمِيزَانِ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَالصِّرَاطِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَدُخُولِ النَّارِ لِلْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۞ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** » الرحمن: (26-27)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ** » التغابن: (7)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ** » الأنبياء: (47)

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرُ آيَاتٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرَةِ عَدَنٍ تَرْحَلُ النَّاسَ، وَنُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ** »[10] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

10- أخرجه مسلم برقم: (2901) عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ حَتَّى أَفْعَالُ الْعِبَادِ الْاخْتِيَارِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ اللهِ بِهِ وَتَقْدِيرِهِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى عَدْلٌ فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، حَكِيمٌ فِي تَصَرُّفِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ تَابِعَةٌ لِمَشِيئَتِهِ، مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ تَعَالَى.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** » القمر: (49)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ** » الحجر: (21) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** » التكوير: (29)

وَقَالَ ﷺ: « **وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ** »[11] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ: « **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ** »[12] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

11- أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: (2516) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

12- أخرجه مسلم برقم: (9) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ نَعِيمَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَسُؤَالَ الْمَلَكَيْنِ فِيهِ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ** » النحل: (36)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ** » إبراهيم: (27)

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ ـ لِمُحَمَّدٍ ﷺ ـ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ** »[13] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ** »[14] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

13- أخرجه البخاري برقم: (1374) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

14- أخرجه البخاري برقم: (1377) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْوَسِيلَةِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ أَصْلَحَهَا، وَمِنَ الْأَفْعَالِ أَطْيَبَهَا، وَيُحِبُّ عِبَادَهُ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى انْتَدَبَ عِبَادَهُ إِلَى التَّقَرُّبِ مِنْهُ، وَالتَّوَدُّدِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَسُّلِ، فَهُوَ لِذَلِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ وَطَيِّبِ الْأَقْوَالِ، فَيَسْأَلُهُ تَعَالَى وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَبِنَوَافِلِهَا، وَلَا يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِجَاهِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا بِعَمَلِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، وَاللهُ تَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ لِعِبَادِهِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِغَيْرِ أَعْمَالِهِمْ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا** » المؤمنون: (36)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَدْخَلْنَاهُ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ** » الأنبياء: (75)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ** » المائدة: (35)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** » الأعراف: (180)

وَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ: « **وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ** »[15] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

15- أخرجه البخاري برقم: (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ وَهُمْ فِي الْغَارِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَخْلَصٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: « **انْظُرُوا أَعْمَالًا صَالِحَةً عَمِلْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، فَدَعَوا اللهَ تَعَالَى بِهَا** »[16] الْحَدِيث، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَدَعَوا اللهَ، وَتَوَسَّلُوا بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ، فَفَرَّجَ عَنْهُمُ الصَّخْرَةَ وَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ سَالِمِينَ

فَصْلٌ فِي أَوْلِيَاءِ اللهِ وَكَرَامَاتِهِمْ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ وَضَلَالَاتِهِمْ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَوْلِيَاءً اسْتَخْلَصَهُمْ لِعِبَادَتِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُمْ فِي طَاعَتِهِ، وَشَرَّفَهُمْ بِمَحَبَّتِهِ، وَأَنَالَهُمْ مِنْ كَرَامَاتِهِ، فَهُوَ وَلِيُّهُمْ يُحِبُّهُمْ وَيُقَرِّبُهُمْ، وَهُمْ أَوْلِيَاؤُهُ يُحِبُّونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ وَيَأْتَمِرُونَ بِأَمْرِهِ، يُحِبُّونَ بِحُبِّهِ، وَبِبُغْضِهِ يَبْغَضُونَ، إِذَا سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَعَانُوا أَعَانَهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَالْكَرَامَةِ وَالْبُشَارَةِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ هُوَ لِلَّهِ وَلِيٌّ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَتَفَاوَتُونَ فِي دَرَجَاتِهِمْ بِحَسْبِ تَقْوَاهُمْ وَإِيمَانِهِمْ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى أَوْفَى، كَانَتْ دَرَجَتُهُ عِنْدَ اللهِ أَعْلَى وَكَرَامَتُهُ أَوْفَرَ، فَسَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ هُمُ الْمُرْسَلُونَ وَالْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَنَّ مَا يُجْرِيهِ اللهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ كَرَامَاتٍ مِنْ جِنْسِ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالتَّحَدِّي عَكْسُ الْكَرَامَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۞ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ** » يونس: (63-64)

16- أخرجه البخاري برقم: (5974) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ** » الأنفال: (34)

وَقَالَ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: « **مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ** »[17] الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ** »[18] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَكُلُّ مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ وَلِيُّ اللهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَّصِفْ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ السَّابِقَةِ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ خَوَارِقُ الْعَادَةِ، كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى الرِّيحِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا الشَّعْوَذَةَ بِاسْتِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ وَاسْتِدْرَاجًا مِنَ اللهِ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** » الأنعام: (121)

وَقَالَ ﷺ مُخَاطِبًا لِأَصْحَابِهِ لَمَّا رَأَى نَجْمًا قَدْ رُمِيَ بِهِ فَاسْتَنَارَ: « **مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ: يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوْلَدُ عَظِيمٌ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْأَلُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَتَخْطُفُ الشَّيَاطِينُ**

17- أخرجه البخاري برقم: (6502) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

18- أخرجه مسلم برقم: (1675) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

السَّمْعَ، فَيُرْمَوْنَ، فَيَقْذِفُونَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ »[19] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآدَابِهِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ عَلِمَ بِالْمَعْرُوفِ وَرَآهُ مَتْرُوكًا، أَوْ عَلِمَ بِالْمُنْكَرِ وَرَآهُ مُرْتَكَبًا، وَقَدَرَ عَلَى الْأَمْرِ أَوِ التَّغْيِيرِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** » آل عمران: (104)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نَبِيِّهِ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِظُ ابْنَهُ: « **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** » لقمان: (17)

وَقَالَ ﷺ: « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** »[20] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ** »[21] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

19- أخرجه الترمذي برقم: (3224) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

20- أخرجه مسلم برقم: (49) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

21- أخرجه الترمذي برقم: (2169) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مَعْرُوفٌ شَرْعًا، وَأَنَّ مَا يَنْهَى عَنْهُ مُنْكَرٌ شَرْعًا، وَأَنَّهُ إِذَا عَجزَ عَنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ كَرِهَ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

فَصْلٌ فِي الْإِيمَانِ بِوُجُوبِ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفْضَلِيَّتِهِمْ، وَإِجْلَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَطَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَآلِ بَيْتِهِ، وَأَفْضَلِيَّتِهِمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي الْفَضْلِ وَعُلُوِّ الدَّرَجَةِ بِحَسْبِ أَسْبَقِيَّتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

فَأَفْضَلُهُمْ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ثُمَّ الْعَشَرَةُ الْمُبَشَّرُونَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ. ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ سَائِرُ الْمُبَشَّرِينَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ الْعَشَرَةِ.

وَكَذَلِكَ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ إِجْلَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِرَامِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَالتَّأَدُّبِ مَعَهُمْ عِنْدَ ذِكْرِهِمْ، وَهُمْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّالِفِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَكَذَلِكَ يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِوُجُوبِ طَاعَةِ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْظِيمِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَحُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ** » الفتح: (29)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** » التوبة: (100)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ** » النساء: (59)

وَقَالَ ﷺ: « **اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ، وَمَنْ آذَى اللهَ يُوْشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ** »[22] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ** »[23] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** »[24] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ** »[25] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

22- أخرجه الترمذي برقم: (3862) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وهو ضعيف.

23- أخرجه البخاري برقم: (3673) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

24- أخرجه البخاري برقم: (6695) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

25- أخرجه البخاري برقم: (7142) أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الْآدَابِ

فَصْلٌ فِي آدَابِ النِّيَّةِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِخَطَرِ شَأْنِ النِّيَّةِ وَأَهَمِّيَّتِهَا لِسَائِرِ أَعْمَالِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْوِيَّةِ، إِذْ جَمِيعُ الْأَعْمَالِ تَتَكَيَّفُ بِهَا، وَتَكُونُ بِحَسْبِهَا، فَتَقْوَى وَتَضْعُفُ، وَتَصِحُّ وَتَفْسُدُ تَبْعًا لَهَا.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قوله تعالى: « **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين** » البينة: (5) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّين** » النساء: (165) وَقالَ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[26] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ النِّيَّةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ لَفْظٍ بِاللِّسَانِ (اللَّهُمَّ نَوَيْتُ كَذَا) وَلَا هِيَ حَدِيثُ نَفْسٍ، بَلْ هِيَ انْبِعَاثُ الْقَلْبِ نَحْوَ الْعَمَلِ الْمُوَافِقِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ، حَالًا أَوْ مَآلًا، كَمَا هِيَ الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ تِجَاهَ الْفِعْلِ لِابْتِغَاءِ رِضَا اللهِ أَوِ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْمُبَاحَ يَنْقَلِبُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ طَاعَةً ذَاتَ أَجْرٍ وَمَثُوبَةٍ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَةَ تَنْقَلِبُ بِخُلُوِّهَا مِنْ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ مَعْصِيَةً ذَاتَ وِزْرٍ وَعُقُوبَةٍ.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى مَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ مِنَنٍ لَا تُحْصَى، وَنِعَمٍ لَا تُعَدُّ، فَيَشْكُرُ اللهَ تَعَالَى عَلَيْهَا بِلِسَانِهِ بِحَمْدِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَبِجَوَارِحِهِ بِتَسْخِيرِهَا فِي طَاعَتِهِ، فَيَكُونُ هَذَا أَدَبًا مِنْهُ مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي شَيْءٍ كُفْرَانُ النِّعَمِ وَجُحُودُ فَضْلِ الْمُنْعِمِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ** » النحل: (53)

26- أخرجه البخاري برقم: (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَقَالَ تَعَالَى: « **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ** » النساء: (165)

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِقُدْسِيَّةِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، وَشَرَفِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، وَأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتِهِ، قَالَ ﷺ: « **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ** »[27] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِلَّ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمَ حَرَامَهُ، وَيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ تِلَاوَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالَاتِ: مِنْ طَهَارَةٍ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَجُلُوسٍ فِي أَدَبٍ وَوَقَارٍ، وَتَجْوِيدِ قِرَاءَتِهِ مَعَ تَحْسِينِ الصَّوْتِ، وَتَدَبُّرِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْعِبَرِ مَعَ لُزُومِ الْخُشُوعِ.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يَشْعُرُ الْمُسْلِمُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ بِوُجُوبِ الْأَدَبِ الْكَامِلِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الْأَدَبَ مَعَهُ ﷺ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ بِصَرِيحِ كَلَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ**» الحجرات: (1)

وَقَالَ أَيْضًا: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ** » الحجرات: (2)

وَقَالَ أَيْضًا: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** » محمد: (33)

27- أخرجه البخاري برقم: (5027) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وَيَكُونُ الْأَدَبُ مَعَهُ ﷺ بِطَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَتَرَسُّمِ خُطَاهُ فِي جَمِيعِ مَسَالِكِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَأَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى حُبِّهِ وَتَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ حُبَّ مَخْلُوقٍ أَوْ تَوْقِيرَهُ أَوْ تَعْظِيمَهُ، وَإِجْلَالِ اسْمِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَمُوَالَاةِ مَنْ كَانَ يُوَالِيهِ، وَمُعَادَاةِ مَنْ كَانَ يُعَادِيهِ، وَتَصْدِيقِهِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ، وَإِحْيَاءِ سُنَنِهِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَحُبِّ أَهْلِ بَيْتِهِ وَتَعْظِيمِهِمْ، وَحُبِّ صَحَابَتِهِ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَفِي مَسْجِدِهِ.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَوُجُوبِ بِرِّهِمَا وَطَاعَتِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَوْجَبَ طَاعَتَهُمَا وَكَتَبَ عَلَى الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا حَتَّى قَرَنَ ذَلِكَ بِحَقِّهِ الْوَاجِبِ لَهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: « **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** » الإسراء: (23-24)

وَقَالَ ﷺ: « **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** »[28] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ قَائِلًا: « **مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ** »[29] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

28- أخرجه البخاري برقم: (6273) عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

29- أخرجه البخاري برقم: (5971) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْأَوْلَادِ

يُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ لِلْوَلَدِ حُقُوقًا عَلَى وَالِدِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، وَآدَابًا يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارُ وَالِدَتِهِ، وَحُسْنُ تَسْمِيَتِهِ، وَذَبْحُ الْعَقِيقَةِ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَخِتَانُهُ، وَرَحْمَتُهُ وَالرِّفْقُ بِهِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ، وَحُسْنُ تَرْبِيَّتِهِ وَتَأْدِيبُهُ، وَأَخْذُهُ بِتَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ، وَتَمْرِينُهُ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زَوَّجَهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » البقرة: (233)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** » التحريم: (6)

وَقَالَ ﷺ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**»[30] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ** »[31] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْآدَابِ الزَّوْجِيَّةِ

يَعْتَرِفُ الْمُسْلِمُ بِالْآدَابِ الْمُتَبَادَلَةِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، وَهِيَ حُقُوقُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَتَنْقَسِمُ هَذِهِ الْحُقُوقُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَخَاصَّةٌ بِكُلٍّ

30- أخرجه الترمذي برقم: (1522) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

31- أخرجه أبو داود برقم: (495) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، فَمِنَ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: الْأَمَانَةُ، إِذْ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا مَعَ صَاحِبِهِ فَلَا يَخُونُهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، فَهُمَا أَشْبَهُ بِشَرِيكَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ الْأَمَانَةِ وَالنُّصْحِ وَالصِّدْقِ وَالْإِخْلَاصِ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ حَيَاتِهِمَا الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالثِّقَةُ الْمُتَبَادَلَةُ بَيْنَهُمَا، وَالْآدَابُ الْعَامَّةُ مِنْ رِفْقٍ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَكَرَمِ الْقَوْلِ، وَتَقْدِيرٍ وَاحْتِرَامٍ، وَهِيَ الْمُعَاشَرَةُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْاسْتِيصَاءُ بِالْخَيْرِ اللَّذَيْنِ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: « **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** » النساء: (19) وَقَوْلُهُ ﷺ: « **وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** »[32] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَمَّا الْحُقُوقُ الْخَاصَّةُ بِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَمِنْ ذَلِكَ وُجُوبُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا الضَّرُورِيَّ مِنْ أُمُورِ دِينِهَا إِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَأَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَّتِهَا فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَالْمَبِيتِ فِي الْفِرَاشِ إِنْ كَانَتْ لَهَا ضَرَّةٌ، وَأَلَّا يُفْشِي سِرَّهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالْاسْتِيصَاءِ بِالْخَيْرِ اللَّذَيْنِ أَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِهِمَا.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ بِالزَّوْجَةِ: طَاعَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَصِيَانَةُ عِرْضِ الزَّوْجِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى شَرَفِهَا، وَرِعَايَةُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَسَائِرِ شُئُونِ مَنْزِلِهِ، وَلُزُومُ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ، وَأَلَّا تُدْخِلَ أَحَدًا بَيْتَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ.

32- أخرجه البخاري برقم: (5185) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْأَقَارِبِ

يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ لِأَقَارِبِهِ بِنَفْسِ الْآدَابِ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا لِوَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ وَإِخْوَتِهِ، فَيُعَامِلُ خَالَتَهُ مُعَامَلَةَ أُمِّهِ مِنَ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، وَعَمَّتَهُ مُعَامَلَةَ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ خَالَهُ وَعَمَّهُ، فَكُلُّ مَنْ جَمَعَتْهُمْ رَحِمٌ وَاحِدٌ مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ اعْتَبَرَهُمْ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ الْوَاجِبِ صِلَتُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، فَيُوَقِّرُ كَبِيرَهُمْ، وَيَرْحَمُ صَغِيرَهُمْ، وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَيُوَاسِي مَنْكُوبَهُمْ، وَيُعَزِّي مُصَابَهُمْ، يَصِلُهُمْ إِذَا قَطَعُوهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ** » النساء: (1) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** » الروم: (38)

وَقَالَ ﷺ: « **قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ يَصِلُهَا أَصِلُهُ، وَمَنْ يَقْطَعُهَا أَقْطَعُهُ** »[33] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْجِيرَانِ

الْمُسْلِمُ يَعْتَرِفُ بِمَا لِلْجَارِ عَلَى جَارِهِ مِنْ حُقُوقٍ وَآدَابٍ، يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الْمُتَجَاوِرَيْنِ بَذْلُهَا لِجَارِهِ كَامِلَةً، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَالْكَفُّ عَنْ كُلِّ مَا يُؤْذِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَإِكْرَامُهُ بِإِسْدَاءِ الْمَعْرُوفِ وَالْخَيْرِ إِلَيْهِ، وَاحْتِرَامُهُ وَتَقْدِيرُهُ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ** » النساء: (36)

33- أخرجه الدارقطني برقم: (1768) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[34] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْمُسْلِمِ

الْمُسْلِمُ يُؤْمِنُ بِمَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُقُوقٍ وَآدَابٍ تَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَلْتَزِمُ بِهَا وَيُؤَدِّيهَا لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهَا عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ وَالْآدَابِ، أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَيُصَافِحَهُ، وَأَنْ يَشْمِتَهُ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ، وَأَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَيَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يَبَرَّ قَسَمَهُ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ وَكَانَ لَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَنْ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَأَنْ يَنْصُرَهُ إِذَا اسْتَنْصَرَهُ، وَأَلَّا يَهْجُرَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَلَّا يَمَسَّهُ بِسُوءٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ ﷺ: « **حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ** »[35] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَقَوْلَهُ ﷺ: « **لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ** »[36] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا: « **إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ** »[37] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ** »[38] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

34- أخرجه البخاري برقم: (6015) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
35- أخرجه البخاري برقم: (1240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
36- أخرجه البخاري برقم: (13) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
37- أخرجه البخاري معلقا قبل حديث: (2157)
38- أخرجه البخاري برقم: (6237) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْكَافِرِ

يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُ أَنَّ سَائِرَ الْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ بَاطِلَةٌ وَأَنَّ أَصْحَابَهَا كُفَّارٌ إِلَّا الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ، فَإِنَّهُ دِينُ الْحَقِّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ** » آل عمران: (19) وَقَالَ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** » آل عمران: (85)

وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا وَيُؤَدِّيهَا لِلْكَافِرِ عَدَمُ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ وَالرِّضَاءِ بِهِ، إِذِ الرِّضَا بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَبُغْضُهُ بِبُغْضِ اللهِ تَعَالَى لَهُ، وَعَدَمُ مُوَالَاتِهِ وَمَوَدَّتِهِ، وَإِنْصَافُهُ وَالْعَدْلُ مَعَهُ، وَالرَّحْمَةُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ الْعَامَّةِ كَإِطْعَامِ الطَّعَامِ إِنْ جَاعَ، وَسَقْيِهِ إِنْ عَطِشَ، وَمُدَاوَاتِهِ إِنْ مَرِضَ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَأَلَّا يُؤْذِيَهُ فِي مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ إِذَا كَفَّ عَنْ إِيذَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ جَوَازُ أَكْلِ طَعَامِهِ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا، وَعَدَمُ إِنْكَاحِهِ الْمُسْلِمَةَ، وَمُخَالَفَتُهُ وَعَدَمُ التَّشَبُّهِ بِهِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِهِ وَعَادَتِهِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ تَعَالِيمَ الْإِسْلَامِ الْقَيِّمَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**» آل عمران: (28)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** » الممتهنة: (8)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** » المائدة: (5) وَقَوْله تَعَالى: « **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُونَ** » البقرة: (221)

وَقَالَ ﷺ: « **ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** »[39] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا** »[40] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْأَدَبِ مَعَ الْحَيْوَانِ

الْمُسْلِمُ يَعْتَبِرُ أَغْلَبَ الْحَيْوَانَاتِ خَلْقًا مُحْتَرَمًا فَيَرْحَمُهَا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى لَهَا، وَيَلْتَزِمُ نَحْوَهَا بِآدَابٍ أَلْزَمَهَا الشَّارِعُ عَلَيْهِ تِجاهَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ إِطْعَامُهَا وَسَقْيُهَا إِذَا جَاعَتْ وَعَطِشَتْ، وَرَحمَتُهَا وَالْإِشْفَاقُ عَلَيْهَا، وَإِرَاحَتُهَا عِنْدَ ذَبْحِهَا، وَعَدَمُ تَعْذِيبِهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ فِيهَا بِأَدَاءِ زَكَاتِهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّى وَبَلَغَتِ النِّصَابَ، وَعَدَمُ التَّشَاغُلِ بِهَا عَنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَإِبَاحَةُ قَتْلِ الْمُؤْذِي مِنْهَا، كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالذِّئْبِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْفَأْرَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ** » المنافقون: (9)

وَقَالَ ﷺ: « **ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ** »[41] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

39- أخرجه أبو داود برقم: (4941) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

40- أخرجه مسلم برقم: (2577) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

41- تقدم تخريجه.

وَقَالَ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُرِحْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ وَلْيُحِدَّ شَفْرَتَهُ** »[42] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي جَوَازِ قَتْلِ الْمُؤْذِي مِنَ الدَّوَابِ: « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا** »[43] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ

حَيَاةُ الْمُسْلِمِ كُلُّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِي الَّذِي تَنَاوَلَ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ الْحَيَاةِ، حَتَّى جُلُوسِهِ وَكَيْفِيَّةِ مُجَالَسَتِهِ لِإِخْوَانِهِ، فَلِذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ آدَابًا أَدَّبَهُ بِهَا الْإِسْلَامُ فِي جُلُوسِهِ وَمُجَالَسَتِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَوَّلًا عِنْدَ حُضُورِهِ الْمَجْلِسَ وَأَرَادَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُقِيمَنَّ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَلَّا يَجْلِسَ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ كُلَّ مَا يُؤْذِي جُلَسَاءَهُ مِنْ كَثْرَةِ الْبُصَاقِ وَالتَّنَحُّمِ وَإِدْخَالِ أُصْبُعِهِ فِي أَنْفِهِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَإِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ فَعَلَيْهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَكَفِّ الْأَذَى عَنِ الْمَارَّةِ، وَرَدِّ سَلَامِ كُلِّ مُسْلِمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَا اسْتَطَاعَ، وَأَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ إِذَا اسْتَرْشَدَهُ، وَيَخْتِمَ الْمَجْلِسَ بِكَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ.

42- أخرجه مسلم برقم: (1955) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

43- أخرجه مسلم برقم: (1198) عن عائشة رضي الله عنها.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا أَوْ تَفَسَّحُوا** »[44] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا** »[45] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ. فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ** » وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: « **وَإِرْشَادُ الضَّالِّ** »[46] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَقُولُ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ** » وَقَالَ: « **إِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ** »[47] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَتْ لَذَّتُهَا الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا، بَلْ، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجَلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَى، الْعِبَادَةُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ كَرَامَةَ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتَهَا

44- أخرجه مسلم برقم: (2177) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

45- أخرجه أبو داود برقم: (4845) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

46- أخرجه البخاري برقم: (2465) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

47- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (10-144) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

الْبَاقِيَةَ الَّتِي لَا تَزُولُ، وَمِنْ هُنَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ آدَابًا شَرْعِيَّةً، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَلَالَ الطَّيِّبَ الْخَالِي مِنْ شَوَائِبِ الْحَرَامِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَأَنْ يَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوِيَةَ عَلَى عِبَادَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِـ (بِسْمِ اللهِ) عِنْدَ الْأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنْ يَلْعَقَ الصَّحْفَةَ وَأَصَابِعَهُ قَبْلَ مَسْحِهَا بِالْمِنْدِيلِ أَوْ غَسْلِهَا بِالْمَاءِ، وَأَنْ يَخْتِمَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَإِذَا سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِمَّا يَأْكُلُ أَخَذَهُ وَأَزَالَ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَأْكُلُهُ، وَأَلَّا يَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ أَوِ الشَّرَابِ الْحَارِّ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الشَّبَعَ الْمُفْرِطَ، وَأَلَّا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ النَّاسُ عَادَةً إِنْ كَانَ يَأْكُلُ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ بَعْدَ لَعِقِهِمَا، وَيَتَمَضْمَضَ تَطْيِيبًا لِفَمِهِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** » البقرة: (172) وَالطَّيِّبُ هُوَ الْحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَقْذَرٍ وَلَا مُسْتَخْبَثٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ** »[48] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: « **مَنْ أَكَلَ طَعَامًا وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[49] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

48- أخرجه الترمذي برقم: (1858) عن عائشة رضي الله عنها.

49- أخرجه أبو داود برقم: (4023) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه.

وَقَالَ أَيْضًا لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: « **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ** »[50] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** »[51] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ** »[52] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ**»[53] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ الضِّيَافَةِ

الْمُسْلِمُ يُؤْمِنُ بِوُجُوبِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَيَقْدُرُهُ قَدْرَهُ الْمَطْلُوبَ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ فِي شَأْنِ الضِّيَافَةِ بِآدَابٍ أَدَّبَهُ بِهَا الشَّرْعُ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَنْ يَدْعُوا لِضِيَافَتِهِ الْأَتْقِيَاءَ دُونَ الْفُسَّاقِ وَالْفَجَرَةِ، وَأَلَّا يَخُصَّ بِضِيَافَتِهِ الْأَغْنِيَاءَ دُونَ الْفُقَرَاءِ، وَأَنْ يَقْصُدَ بِضِيَافَتِهِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى وَتَكْرِيمَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِشَكْلٍ جَيِّدٍ، وَأَنْ يُعَجِّلَ بِتَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَنْزِلَهُ مَنْزِلًا جَيِّدًا جَمِيلًا مَعَ الْاعْتِنَاءِ بِمَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ حَتَّى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

50- أخرجه البخاري برقم: (5376) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

51- أخرجه البخاري برقم: (5456) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

52- أخرجه مسلم برقم: (2034) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

53- أخرجه الترمذي برقم: (1888) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[54] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: « **لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ** »[55] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ** »[56] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ السَّفَرِ

الْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ السَّفَرَ مِنْ لَوَازِمِ حَيَاتِهِ وَضَرُورِيَّاتِهَا الَّتِي لَا تَنْفَكُّ عَنْهُ، إِذِ الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ، وَالْغَزْوُ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ، وَالتِّجَارَةُ، وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ كُلُّهَا مَا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَوَاجِبٍ لَابُدَّ لَهَا مِنْ رِحْلَةٍ وَسَفَرٍ، وَلِذَا اعْتَنَى بِهِ الشَّرْعُ عِنَايَةً عَظِيمَةً مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ، وَمِنْ أَحْكَامِهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَإِبَاحَةُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، وَرُخْصَةُ الْفِطْرِ فِي الصَّوْمِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ، وَجَوَازُ جَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا.

54- أخرجه مسلم برقم: (47) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

55- أخرجه أبو داود برقم: (4832) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

56- أخرجه مسلم برقم: (1432) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَأَمَّا آدَابُهُ: فَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَالْوَدَائِعِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَأَنْ يُعِدَّ زَادَهُ مِنَ الْحَلَالِ، وَأَنْ يُوَدِّعَ أَهْلَهُ وَإِخْوَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ سَفَرِهِ صَلَاةَ الاسْتِخَارَةِ، وَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرِهِ فِي رُفْقَةِ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي لَيْسَ هُنَا مَحَلَ بَسْطِهَا، وَالْأَدِلَّةُ كُلِّ مَا ذُكِرَ مَعْرُوفَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

فَصْلٌ فِي آدَابِ اللِّبَاسِ

الْمُسْلِمُ يَرَى أَنَّ اللِّبَاسَ قَدْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ لِيَسْتُرَ سَوْءَتَهُ فِي قَوْلِهِ: « **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ** » الأعراف: (26) كَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: « **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ** »[57] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ آدَابًا أَدَّبَهُ بِهَا الشَّرْعُ فِي لِبَاسِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ أَلَّا يَلْبَسَ الرَّجُلُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَأَلَّا يُطِيلَ ثَوْبَهُ إِلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ كَعْبَيْهِ، وَأَنْ يُؤْثِرَ لِبَاسَ الْأَبْيَضَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ تُطِيلَ الْمُسْلِمَةُ لِبَاسَهَا إِلَى أَنْ يَسْتُرَ قَدَمَيْهَا وَجَسَدَهَا كُلَّهُ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَلَّا يَتَخَتَّمَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ، وَأَلَّا يَلْبَسَ الرَّجُلُ لِبَاسَ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ فِي لُبْسِ ثَوْبِهِ وَفِي انْتِعَالِهِ، وَأَنْ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ اللُّبْسِ. وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** » الأحزاب: (59)

57- أخرجه النسائي برقم: (2559) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَقَالَ ﷺ: « **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ** »[58] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **لَعَنَ اللهُ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ، كَمَا لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** »[59] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ** »[60] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

الْمُسْلِمُ يَلْتَزِمُ بِآدَابِ الْفِطْرَةِ الثَّابِتَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ الْاسْتِحْدَادُ: وَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ: وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تُغَطِّي رَأْسَ الذَّكَرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ** »[61] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ النَّوْمِ

هُنَاكَ آدَابٌ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ: أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مَضْجَعِهِ لِلنَّوْمِ بِانْتِهَاءٍ مِنْ صَلَاةِ عِشَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمُذَاكَرَةِ

58- أخرجه الترمذي برقم: (1720) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

59- أخرجه أبو داود برقم: (4598) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

60- أخرجه البخاري برقم: (426) عن عائشة رضي الله عنها.

61- أخرجه البخاري برقم: (5889) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

عِلْمٍ أَوْ مُحَادَثَةِ ضَيْفٍ أَوْ مُؤَانَسَةِ أَهْلٍ، وَيُحَاوِلَ عَلَى النَّوْمِ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَنَامَ ابْتِدَاءً عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْأَيْسَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَضْطَجِعَ عَلَى بَطْنِهِ، وَأَنْ يَدْعُو بِالْمَأْثُورَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَبَعْدَ الْاسْتِيقَاظِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ مَا ذُكِرَ، حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيث بَعْدَهَا** »[62] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِلْبَرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ** »[63] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا عَنِ الْاضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ: « **إِنَّهَا ضَجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ** »[64] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْأَخْلَاقِ

فَصْلٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَبَيَانِهِ

الْخُلُقُ هَيْئَةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ تَصْدُرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْإِرَادِيَّةُ الْاخْتِيَارِيَّةُ مِنْ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، وَجَمِيلَةٍ وَقَبِيحَةٍ، وَهِيَ قَابِلَةٌ بِطَبْعِهَا لِتَأْثِيرِ التَّرْبِيَةِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ فِيهَا، وَمِنْ هُنَا نَوَّهَ الْإِسْلَامُ بِالْخُلُقِ الْحَسَنِ وَدَعَا إِلَى تَرْبِيَتِهِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْمِيَّتِهِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ الْخَبَرِيَّةُ عَلَى الْحَضِّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِهَا وَبَيَانِ فَضَائِلِهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى مُثْنِيًا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِحُسْنِ خُلُقِهِ الَّذِي لَا يُقَارِبُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ: « **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** » القلم: (4)

62- أخرجه البخاري برقم: (568) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

63- أخرجه البخاري برقم: (6411) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

64- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7918) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَجَعَلَ اللهُ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ سَبَبًا تُنَالُ بِهِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ فَقَالَ تَعَالَى: « **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** » آل عمران: (133) وَبَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ لِإِتْمَامِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَمِيدَةِ الْفَاضِلَةِ فَقَالَ ﷺ: « **إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ** »[65] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ مُبَيِّنًا فَضْلَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ: « **مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ** »[66] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَيْضًا: « **أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا** »[67] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي حَضَّ الْإِسْلَامُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهَا الصَّبْرُ وَالْحِلْمُ وَتَحَمُّلُ الْأَذَى، وَالْإِيثَارُ وَحُبُّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ، وَالْعَدْلُ، وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ، وَالْحَيَاءُ، وَالْإِحْسَانُ، وَالصِّدْقُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالسَّخَاءُ وَالْكَرَمُ، وَالتَّوَاضُعُ، وَغَيْرُ هَذِهِ كَثِيرَةٌ، وَدَلِيلُ كُلٍّ مِنْهَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ مَوْجُودٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا حَاجَةَ هُنَا لِذِكْرِهِ كَيْ لَا يَخْرُجَ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ.

كَمَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِالتَّخَلُّقِ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ كَذَلِكَ قَدْ حَذَّرَ وَزَجَرَ عَنِ اقْتِرَابِ ضِدِّهَا، وَهِيَ الْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ مِنَ الظُّلْمِ، وَالْحَسَدِ، وَالْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالْعُجْبِ، وَالْكِبْرِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَخْلَاقِ

65- أخرجه أحمد برقم: (8952) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

66- أخرجه أبو داود برقم: (4799) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

67- أخرجه أبو داود برقم: (4682) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الذَّمِيمَةِ، وَكُلُّهَا بَالَغَ الْإِسْلَامُ فِي التَّحْذِيرِ عَنِ اقْتِرَابِهَا فَضْلًا عَنِ اقْتِرَافِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا بِالتَّخَلُّقِ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْفَاضِلَةِ، وَاجْتِنَابِ الذَّمِيمَةِ مِنْهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الْعِبَادَاتِ

فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ

حُكْمُ الطَّهَارَةِ: الطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** » المدثر: (4)

وَقَالَ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ** »[68] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَيْضًا: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ** »[69] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَالطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: ظَاهِرَةٌ وَبَاطِنَةٌ، فَالطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ هِيَ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَتَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنْ أَقْذَارِ الشِّرْكِ، وَالشَّكِّ، وَالْحَسَدِ، وَالْكِبْرِ وَالْعُجْبِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْيَقِينِ وَحُبِّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ طَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَطَهَارَةُ الْخَبَثِ تَكُونُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الطَّهُورِ مِنْ لِبَاسِ الْمُصَلِّي، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْحَدَثِ: فَهِيَ الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ، وَالتَّيَمُّمُ. وَتَكُونُ الطَّهَارَةُ بِشَيْئَيْنِ:

68- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

69- أخرجه الترمذي برقم: (1) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

1- الْمَاءُ الْمُطْلَقُ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا، نَجِسًا كَانَ أَوْ طَاهِرًا، وَذَلِكَ كَمِيَاهِ الْآبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالْأَنْهَارِ، وَالثُّلُوجِ الذَّائِبَةِ، وَالْبِحَارِ الْمَالِحَةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** » الفرقان: (48)

وَقَالَ أَيْضًا: « **الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** »[70] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

2- الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ: وَهُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبِخَةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، قَالَ تَعَالَى: « **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا** »[71] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَنْ يَطْلُبَ مَكَانًا خَالِيًا مِنَ النَّاسِ بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِهِمْ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ** »[72] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَلَّا يُصَاحِبَ مَعَهُ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ، وَيَقُولُ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** »[73] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

70- أخرجه البيهقي برقم: (1228) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

71- أخرجه البخاري برقم: (438) عن جابر بن عبد رضي الله عنهما.

72- أخرجه أبو داود برقم: (2) عن جابر رضي الله عنه.

73- أخرجه البخاري برقم: (142) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَأَلَّا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَأَلَّا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِكُمْ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ** »[74] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَأَلَّا يَجْلِسَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فِي ظِلِّ النَّاسِ أَوْ طَرِيقِهِمْ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ** »[75] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَلَّا يَتَكَلَّمَ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** »[76]

وَأَلَّا يَسْتَجْمِرَ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ** »[77] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَأَلَّا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ** »[78] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَنْ يَسْتَجْمِرَ وِتْرًا، وَيُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَيَقُولَ: « **غُفْرَانَكَ** »[79] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

74- أخرجه البخاري برقم: (394) عن أبي أيوب رضي الله عنه.

75- أخرجه أبو داود برقم: (26) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو حسن.

76- ذكره ابن القطان في الوهم والإيهام برقم: (260/5)

77- أخرجه النسائي في الكبرى برقم: (39) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

78- أخرجه مسلم برقم: (267) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه.

79- أخرجه أبو داود برقم: (30) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ فِي الْوُضُوءِ

الْوُضُوءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

وَقَالَ ﷺ: « **لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[80] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَضْلُ الْوُضُوءِ: يَشْهَدُ لِمَا لِلْوُضُوءِ مِنْ فَضِيلَةٍ عَظِيمَةٍ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: « **أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا**: **بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ**: **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ** »[81] الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ:

1- النِّـيَّـةُ: وَهِـيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** »[82] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- غَسْلُ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى الْجَبْهَةِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى وَتَدِ الْأُذُنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ** » المائدة: (6)

3- غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** » المائدة: (6)

4- مَسْحُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَبْهَةِ إِلَى الْقَفَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » المائدة: (6)

80- أخرجه البخاري برقم: (135) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

81- أخرجه مسلم برقم: (251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

82- أخرجه البخاري برقم: (1) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

5- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** » المائدة: (6)

6- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الْمَغْسُولَةِ بِأَنْ يَغْسِلَ الْوَجْهَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحَ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلَ الرِّجْلَيْنِ لِوُرُودِهَا مُرَتَّبَةً فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى كَمَا فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ الْمَذْكُورَةِ بِتَمَامِهَا.

7- الْمُوَالَاةُ أَوِ الْفَوْرُ، وَهُوَ عَمَلُ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بِلَا فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ، غَيْرَ أَنَّ الْفَصْلَ الْيَسِيرَ يُعْفَى عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لِعُذْرٍ كَنَفَادِ الْمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

سُنَنُ الْوُضُوءِ:

1- التَّسْمِيَةُ، بِأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الشُّرُوعِ: (بِسْمِ اللهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ** »[83] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

2- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[84] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- السِّوَاكُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»[85] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

4- الْمَضْمَضَةُ: وَهِيَ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ مِنْ شِدْقٍ إِلَى شِدْقٍ، ثُمَّ طَرْحُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ** »[86] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

83- أخرجه ابن ماجه برقم: (397) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

84- أخرجه مسلم برقم: (237) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

85- أخرجه البخاري برقم: (7240) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

86- أخرجه أبو داود برقم: (144) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

5- الْاسْتِنْشَاقُ، وَالْاسْتِنْثَارُ: وَالْاسْتِنْشَاقُ هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، وَالْاسْتِنْثَارُ: طَرْحُهُ بِنَفْسٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا** »[87] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

6- تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ، لِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمَّا اسْتُغْرِبَ مِنْهُ تَخْلِيلُهَا: وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

7- الْغَسْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِذِ الْفَرْضُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالتَّثْلِيثُ سُنَّةٌ.

8- مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ.

9- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** »[88] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

10- التَّيَامُنُ: وَهُوَ الْبِدَايَةُ بِالْيَمِينِ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ** »[89] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

11- إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجَاوِزَ بِغَسْلِهِ الْأَعْضَاءَ الْمَغْسُولَةَ وَيَصِلَ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْمَغْسُولَةِ قَلِيلًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ** »[90] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

87- أخرجه أبو داود برقم: (142) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.

88- أخرجه الترمذي برقم: (39) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

89- أخرجه أحمد برقم: (8637) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

90- أخرجه البخاري برقم: (136) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

12- أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ بِمُقَدَّمِهِ لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا** »[91] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

13- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوُضُوءِ: « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ** » لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** »[92] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ:

1- التَّوَضُّؤُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ، لِمَا يُخْشَى أَنْ يَتَطَايَرَ إِلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

2- الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ، لِحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: « **مَنْ زَادَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ** »[93] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

3- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، إِذْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ حِفْنَةٍ. وَالْإِسْرَافُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

4- تَرْكُ سُنَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، إِذْ بِتَرْكِهَا يَفُوتُ أَجْرٌ لَا يَنْبَغِي تَفْوِيتُهُ.

91- أخرجه الترمذي برقم: (32) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

92- أخرجه ابن ماجه برقم: (469) عن أنس رضي الله عنه.

93- أخرجه ابن خزيمة برقم: (285) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ:

1- الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ عَذِرَةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَيُسَمَّى هَذَا بِالْحَدَثِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْنِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[94] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- النَّوْمُ الثَّقِيلُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَجِعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ** »[95] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

3- اسْتِتَارُ الْعَقْلِ وَفَقْدُ الشُّعُورِ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ، إِذْ حَالَةُ اسْتِتَارِ الْعَقْلِ لَا يَدْرِي فِيهَا الْعَبْدُ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ بِمِثْلِ فُسَاءٍ مَثَلًا أَوْ لَمْ يَنْتَقِضْ.

4- مَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[96] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

5- الرِّدَّةُ بِأَنْ يَقُولَ كَلِمَةً تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** » الزمر: (65)

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ: أَنْ يَضَعَ الْإِنَاءَ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى كَفَّيْهِ نَاوِيًا الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقَ وَيَسْتَنْثِرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ مِنْ مَنْبِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى لِحْيَتِهِ طُولًا، وَمِنْ وَتَدِ الْأُذُنِ إِلَى الْآخَرِ عَرْضًا، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

94- سبق تخريجه.

95- أخرجه أبو داود برقم: (253) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو ضعيف.

96- أخرجه أبو داود برقم: (181) عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنه.

إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا مُخَلِّلًا أَصَابِعَهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، ثُمَّ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُو بِالدُّعَاءِ السَّابِقِ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.

فَصْلٌ فِي الْغُسْلِ

مَشْرُوعِيَّتُهُ: الْغُسْلُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **إِذَا تَجَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[97] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ:

1- **الْجَنَابَةُ**: وَتَشْمَلُ الْجِمَاعَ، وَهُوَ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ وَلَوْ بِدُونِ إِنْزَالٍ، وَالْإِنْزَالُ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** » المائدة: (6) وَقَالَ ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[98] أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

2- **انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ**: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي** »[99] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

97- أخرجه ابن حبان برقم: (1177) عن عائشة رضي الله عنها.

98- أخرجه ابن حبان برقم: (1183) عن عائشة رضي الله عنها.

99- أخرجه مسلم برقم: (334) عن عائشة رضي الله عنها.

3- **الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ**: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِأَمْرِهِ ﷺ ثُمَامَةَ الْحَنَفِي بِالْاغْتِسَالِ حِينَ أَسْلَمَ.

4- **الْمَوْتُ**: فَإِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجَبَ تَغْسِيلُهُ، لِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِذَلِكَ إِذْ أَمَرَ بِتَغْسِيلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ لَمَّا مَاتَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ.

فَرَائِضُ الْغُسْلِ:

1- النِّيَّةُ: وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْاغْتِسَالِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- تَعْمِيمُ سَائِرِ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، بِدَلْكِ مَا يُمْكِنُ دَلْكُهُ وَإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا يَتَعَذَّرُ دَلْكُهُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ عَمَّهُ كُلَّهُ.

3- تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ وَالشَّعْرِ: شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَتَتَبُّعُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ كَالسُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

سُنَنُ الْغُسْلِ:

1- التَّسْمِيَةُ: إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ.

2- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ابْتِدَاءً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ.

3-4- الْبِدَايَةُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ الْجَسَدِ.

5- الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ: أَيْ بَاطِنَهُمَا.

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

1- الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ: إِذِ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

2- الْغُسْلُ فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ خَشْيَةَ التَّلَوُّثِ بِالنَّجَاسَةِ.

3- الْاغْتِسَالُ بِلَا سَاتِرٍ مِنْ حَائِطٍ أَوْ نَحْوِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ** »[100] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

4- الْاغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** »[101] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

كَيْفِيَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ: أَنْ يَقُولَ الْمُغْتَسِلُ: (بِسْمِ اللهِ) نَاوِيًا رَفْعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِاغْتِسَالِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلَ مَا بِفَرْجَيْهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَغْسِلَ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ إِلَّا رِجْلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَهُمَا إِلَى تَمَامِ الْغُسْلِ، ثُمَّ يَغْمِسَ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلَ بِهَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ يَغْسِلُهُ بِدَلْكٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ كَذَلِكَ، مُتَتَبِّعًا أَثْنَاءَ الْغُسْلِ الْأَمَاكِنَ الْخَفِيَّةَ مِنْ جَسَدِهِ كَالسُّرَّةِ وَتَحْتِ إِبْطَيْهِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي رَأْسَهُ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ** »[102] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

100- أخرجه النسائي برقم: (404) يعلى بن أمية رضي الله عنه.

101- أخرجه مسلم برقم: (283) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

102- أخرجه الترمذي برقم: (104) عن عائشة رضي الله عنها.

مَوَانِعُ الْجَنَابَةِ:

1- قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْاسْتِعَاذَةَ وَنَحْوَهَا، لِحَدِيثِ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا** »[103] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

2- دُخُولُ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمُرُورَ بِهَا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » النساء: (43)

3- الصَّلَاةُ، فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا** » النساء: (43)

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

يُشْرَعُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ بَعْدَ طَلَبِهِ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ أَوْ خَشْيَةِ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ، أَوْ وَجَدَ الْمَاءَ وَأَصَابَهُ الْعَطَشُ الشَّدِيدُ بِحَيْثُ لَا يَكْفِيهِ الْمَاءُ لِلشُّرْبِ وَالتَّوَضُّئِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

وَقَالَ ﷺ: « **الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ** »[104] أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ.

103- أخرجه الترمذي برقم: (146) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

104- أخرجه البزار في مسنده برقم: (10068) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ:

1- النِّيَّةُ، لِحَدِيثِ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فَيَنْوِي الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الْمَشْرُوعِ مِنْ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا بِفِعْلِهِ التَّيَمُّمَ.

2- الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** » النساء: (43)

3- الضَّرْبَةُ الْأُولَى، وَهِيَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى التُّرَابِ.

3- مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** » النساء: (43)

سُنَنُ التَّيَمُّمِ: التَّسْمِيَةُ، وَهِيَ قَوْلُ: (بِسْمِ اللهِ) إِذْ هِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي بَالٍ.

مَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ: يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذْ هُوَ بَدَلٌ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَنْقُضُ بِوُجُودِ الْمَاءِ لِمَنْ عَدِمَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

مَا يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ: يُبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ كُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْوُضُوءِ بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ.

كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَضْرِبَ بِكَفَّيْهِ عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، وَهُوَ كُلُّ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبِخَةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، ثُمَّ يَنْفُضَ الْغُبَارَ مِنْ كَفَّيْهِ نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ كَفَّيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ.

فَصْلٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبَائِرِ

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْجَوْرَبَيْنِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَّا الْكِتَابِ فَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعالَى: « **وَأَرْجُلَكُمْ** » المائدة: (6) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى: « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ.

وَأَمَّا السُّنَةِ فَقَدَ قَالَ ﷺ: « **إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ** »[105] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي شُجَّ رَأْسُهُ فَغَسَلَ رَأْسَهُ فَمَاتَ: « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعَصِّبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** »[106] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

1- أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ: « **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** »[107] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ.

105- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (643) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

106- أخرجه أبو داود برقم: (336) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

107- أخرجه البخاري برقم: (206) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

3- أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلْمُقِيمِ، وَلَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ** »[108] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

4- أَلَّا يَنْزِعَهُمَا بَعْدَ الْمَسْحِ، فَلَوْ نَزَعَهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ وَإِلَّا بَطَلَ وُضُوؤُهُ.

وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ التَّوْقِيتُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ عَلَى مَحَلِّ الْجُرْحِ إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلرَّبْطِ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لِضَرُورَةِ بَرْدٍ أَوْ سَفَرٍ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي سَفَرِهِ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ** »[109] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبَائِرِ وَغِطَاءِ الرَّأْسِ. وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهِيَ كُلُّ مَا يُسَمَّى الْمَسْحُ عُرْفًا، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَتْ، يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، وَالنِّسَاءُ فِيهِ ثَلَاثٌ: مُبْتَدَأَةٌ، وَمُعْتَادَةٌ، وَمُسْتَحَاضَةٌ، وَلِكُلٍّ حُكْمٌ.

أَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَالْوَطْءَ، وَانْتَظَرَتِ الطُّهْرَ، فَإِذَا رَأَتْهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنِ اسْتَمَرَّ

108- أخرجه مسلم برقم: (276) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

109- أخرجه مسلم برقم: (274) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

مَعَهَا الدَّمُ وَجَاوَزَ بِهَا غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ الْمُعْتَادَةِ اعْتُبِرَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَإِنْ تَقَطَّعَ بِهَا دَمٌ خِلَالَ أَيَّامِهَا بِحَيْثُ تَرَاهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَنْقَطِعُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي كُلَّمَا رَأَتِ الطُّهْرَ، وَتَقْعُدُ كُلَّمَا رَأَتِ الدَّمَ.

وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ: فَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا مِنَ الشَّهْرِ، فَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوَطْءَ أَيَّامَ عَادَتِهَا.

وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ: فَهِيَ مَنْ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا جَرَيَانُ الدَّمِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ مُعْتَادَةً وَعَرَفَتْ أَيَّامَ عَادَتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ عَادَتِهَا، وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا عَادَةَ لَهَا أَوْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيَتْ زَمَنَهَا أَوْ عَدَدَهَا، فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، تَجْلِسُ أَيَّامَ الْأَسْوَدِ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: « **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ** »[110] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَسْتَثْفِرُ وَتُصَلِّي، وَلَو كَانَ الدَّمُ يَصُبُّ صَبًّا.

النِّفَاسُ: النِّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ، وَلَا حَدَّ لِأَقَلِّهِ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِدَقِيقَةٍ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ. وَيُعْرَفُ الطُّهْرُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: أَوَّلُهُمَا الْقَصَّةُ الْبَيْضَاءُ: وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِبَ الطُّهْرِ، وَثَانِيهِمَا: الْجُفُوفُ: وَهُوَ أَنْ تُدْخِلَ الْمَرْأَةُ الْقُطْنَةَ فِي فَرْجِهَا فَتُخْرِجَهَا جَافَّةً.

110- أخرجه أبو داود برقم: (286) عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

1- الْوَطْءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** » البقرة: (222)

2- الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ، غَيْرَ أَنَّ الصَّوْمَ يُقْضَى بَعْدَ الطُّهْرِ، وَالصَّلَاةُ لَا تُقْضَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ** »[111] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- الطَّلَاقُ، فَإِنَّ الْحَائِضَ لَا تُطْلَقُ بَلْ، تُنْتَظَرُ حَتَّى الطُّهْرِ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا « **طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ** »[112] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَا يُبَاحُ مَعَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ:

1- الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ** »[113] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

2- ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الشَّارِعِ.

3- الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَسَائِرُ أَعْمَالِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي الْبَيْتَ حَتَّى تَطْهُرِي** »[114] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

111- أخرجه البخاري برقم: (1951) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

112- أخرجه البخاري برقم: (7160) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

113- أخرجه مسلم برقم: (302) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

114- أخرجه البخاري برقم: (1650) عن عائشة رضي الله عنها.

4- مُؤَاكَلَتُهُمَا وَمُشَارَبَتُهُمَا، لِقَولِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ** »[115] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، إِذْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهَا فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: « **فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103) وَجَعَلَهَا رَسُولُهُ ﷺ الْقَاعِدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسِ فَقَالَ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولِ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ** » الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ: وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تُطَهِّرُ النَّفْسَ وَتُزَكِّيهَا، وَتُؤَهِّلُ الْعَبْدَ لِمُنَاجَاةِ اللهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَمُجَاوَرَتِهِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** » العنكبوت: (45)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ:

1- الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ حَتَّى يُسْلِمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ** »[116] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

115- أخرجه مسلم برقم: (300) عن عائشة رضي الله عنها.

116- أخرجه البخاري برقم: (392) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

2- الْعَقْلُ، فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَجْنُونِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ** »[117] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

3- الْبُلُوغُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الْمُتَقَدِّمِ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَعْوِيدُهُ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ** »[118] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

4- النَّقَاءُ مِنْ دَمَي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَتَّى تَطْهُرَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ** »[119] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَهَذِهِ تُسَمَّى شُرُوطَ الْوُجُوبِ.

5- دُخُولُ وَقْتِهَا، فَلَا تَجِبُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا كَمَا لَا تَصِحُّ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** » النساء: (103) أَيْ ذَاتُ وَقْتٍ مَحْدُودٍ.

6- الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَمِنَ الْخَبَثِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنِهِ أَوْ مَكَانِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ** »[120] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

117- أخرجه أبو داود برقم: (4398) عن عائشة رضي الله عنها.

118- أخرجه أبو داود برقم: (495) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

119- أخرجه البخاري برقم: (331) عن عائشة رضي الله عنها.

120- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: (128) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

7- سَتْرُ الْعَوْرَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** » الأعراف: (31) فَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ إِلَّا بِضَرُورَةٍ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ بِغَيْرِ إِزَارٍ، فَقَالَ: « **إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا** »[121] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

8- اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** » البقرة: (150) وَهَذِهِ تُسَمَّى شُرُوطَ الصِّحَّةِ.

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ:

1- النِّيَّةُ، وَهِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ مِنْ جُلُوسٍ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** »[122] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ بِلَفْظِ: (اللهُ أَكْبَرُ) لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[123] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

121- أخرجه أبو داود برقم: (640) عن أم سلمة رضي الله عنها.

122- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

123- أخرجه أبو داود برقم: (61) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

4- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[124] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذَا جَهَرَ إِمَامُهُ بِالْقِرَاءَةِ بِخِلَافِ الْإِسْرَارِ.

5-6- الرُّكُوعُ ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا** »[125] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

7-8- السُّجُودُ ـ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

9- الطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِيَامِ، وَالْجُلُوسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ: « **حَتَّى تَطْمَئِنَّ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

10-11- السَّلَامُ ـ وَالْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** »[126] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

12- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، فَلَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَسْجُدُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَكَذَا دَوَالَيْكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** »[127] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ:

1- قِرَاءَةُ سُورَةٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي أُولَيَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

124- أخرجه مسلم برقم: (394) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

125- أخرجه البخاري برقم: (6251) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

126- سبق تخريجه.

127- أخرجه البخاري برقم: (6008) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

2- قَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ « **النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ** »[128] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثًا، وَقَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) فِي السُّجُودِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** » « **اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ** » وَلَمَّا نَزَلَ: « **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى** » قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»[129] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

4- تَكْبِيرَةُ الْانْتِقَالَاتِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

5- التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْجُلُوسُ لَهُمَا، وَلَفْظُ التَّشَهُّدِ: « **التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[130] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

6- الْجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَيَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءَيْنِ.

7- السِّرُّ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَالسُّنَّةُ فِيهَا الْإِسْرَارُ إِنْ كَانَتْ نَهَارِيَّةً، وَالْجَهْرُ إِنْ كَانَتْ لَيْلِيَّةً، إِلَّا إِذَا خَافَ إِيذَاءَ غَيْرِهِ بِقِرَاءَتِهِ.

128- أخرجه البخاري برقم: (785) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

129- أخرجه أحمد في المسند برقم: (17414) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو ضعيف.

130- أخرجه البخاري برقم: (7381) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

8- الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، يَقُولُ: « **اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ** »[131] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

9- دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاحِ، وَهُوَ: « **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ** »[132] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

10- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ.

11- قَوْلُ: (آمِينَ) بَعْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فَقُولُوا: آمِينَ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[133] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

12- تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ، وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

13- الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بِأَنْ يَقُولَ: « **رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي** »[134] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

131- أخرجه البخاري برقم: (6358) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

132- أخرجه أبو داود برقم: (775) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو ضعيف.

133- أخرجه البخاري برقم: (4475) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

134- أخرجه النسائي برقم: (924) عن عبد الله أبي أوفى رضي الله عنه.

14- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْقِيَامِ، لِحَدِيثِ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ** »[135] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

15- الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَفِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَهَذَا مِنْ سُنَنِهِ ﷺ.

16- التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ، وَكَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

1- الْالْتِفَاتُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْالْتِفَاتِ: « **هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ** »[136] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** »[137] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- التَّخَصُّرُ، وَهُوَ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاسِرَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا** »[138] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

135- أخرجه البخاري برقم: (740) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

136- أخرجه البخاري برقم: (3291) عن عائشة رضي الله عنها.

137- أخرجه البخاري برقم: (750) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

138- أخرجه البخاري برقم: (1220) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4- كَفُّ مَا اسْتَرْسَلَ مِنْ شَعْرِ الْمُصَلِّي أَوْ ثَوْبِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا** »[139] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

5- تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

6- مَسُّ الْحَصَى أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ** »[140] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ﷺ: « **إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً** »[141]

7- الْعَبَثُ بِكُلِّ مَا يُذْهِبُ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، إِذِ الصَّلَاةُ كُلُّهَا خُشُوعٌ.

8- الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا** »[142] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

9 - 10 - الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَحَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ** »[143] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

139- أخرجه البخاري برقم: (816) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

140- أخرجه أبو داود برقم: (945) عن أبي ذر رضي الله عنه.

141- أخرجه ابن ماجه برقم: (848) عن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي رضي الله عنه.

142- أخرجه مسلم برقم: (479) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

143- أخرجه مسلم برقم: (560) عن عن عائشة رضي الله عنها.

مُبْطِلَاتُ الصَّلَاةِ:

1- تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسِيءِ صَلَاتَهُ وَقَدْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ وَالِاعْتِدَالَ، وَهُمَا رُكْنَانِ: « **ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ** »[144] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

2- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا** »[145] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- الْكَلَامُ لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ** »[146] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

4- الضَّحِكُ، وَهُوَ الْقَهْقَهَةُ لَا التَّبَسُّمُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقَهْقَهَةِ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: « **لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَشْرُ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ** »[147] أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوَائِدِ.

5- الْعَمَلُ الْكَثِيرُ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَافَاةِ الْعِبَادَةِ وَانْشِغَالِ الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ بِغَيْرِ الصَّلَاةِ، غَيْرَ أَنَّهُ عُفِيَ عَنِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِيهَا.

مُبَاحَاتُ الصَّلَاةِ:

1- الْعَمَلُ الْيَسِيرُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.

2- التَّنَحْنُحُ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إِلَيْهِ.

144- أخرجه البخاري برقم: (6667) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

145- أخرجه البخاري برقم: (1216) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

146- أخرجه مسلم برقم: (537) عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

147- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (85/2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

3- التَّثَاؤُبُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ.

4- الْاسْتِفْتَاحُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا اسْتَعْجَمَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّسْبِيحُ لَهُ إِنْ سَهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ** »[148] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

5- دَفْعُ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ** »[149] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

6- قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، إِنْ قَصَدَتْهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ** »[150] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

7- حَكُّ جَسَدِهِ بِيَدِهِ، إِذْ هُوَ مِنَ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ الْمُغْتَفَرِ.

8- الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، لِفِعْلِهِ ﷺ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقِفَ الْمُصَلِّي بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مُتَطَهِّرًا، مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُقِيمَ لَهَا، ثُمَّ يَرْفَعَ يَدَيْهِ مُحَاذِيًا بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ نَاوِيًا الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، ثُمْ يُبَسْمِلَ سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ، وَيَقُولَ عَقِبَ قِرَاءَتِهَا: (آمِينَ) ثُمَّ يَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَهْوِي رَاكِعًا قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) حَتَّى يَسْتَوِيَ رَاكِعًا، فَيُمَكِّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتِهِ وَيَمُدَّ ظَهْرَهُ، وَلَا يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُنَكِّسَهُ، بَلْ يَمُدُّهُ فِي

148- أخرجه البخاري برقم: (684) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

149- أخرجه البخاري برقم: (509) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

150- أخرجه أبو داود برقم: (921) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سَمْتِ ظَهْرِهِ، ثُمَّ يَقُولَ وَهُوَ رَاكِعٌ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَائِلًا: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ قَائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ) وَيَقُولَ فِي السُّجُودِ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ مُكَبِّرًا، فَيَجْلِسَ جَلْسَةً يَدْعُو فِيهَا بِالثَّابِتِ، ثُمَّ يَسْجُدَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَقُولَ مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ وَيَنْتَهِضَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَصْنَعَ فِيهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ وَيَقْرَأَ التَّشَهُّدَ، فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً كَالصُّبْحِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ التَّشَهُّدِ وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ثُنَائِيَّةٍ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، فَيُتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَقَدَّمَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ فِي مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَجْلِسَ لِلتَّشَهُّدِ الثَّانِي وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا، وَيَدْعُو بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ.

فَصْلٌ فِي سُجُودِ السَّهْوِ

مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَزَادَ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ جَبْرًا لِصَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ سَلَامِهِ، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتْرُكَ التَّشَهُّدَ الْوَسَطَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكَذَا مَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا فَإِنَّهُ يَعُودُ إِنْ قَرُبَ الزَّمَنُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا كُلِّهِ أَقْوَالُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَفْعَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: « **إِذَا شَكَّ**

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلْشَّيْطَانِ »[151] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَمَّا مَنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ يَسْجُدُ مَعَهُ لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْارْتِبَاطِ صَلَاتِهِ بِصَلَاتِهِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قَدَرَ عَلَى حُضُورِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: **« مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ »**[152] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

وَتَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً كَمَا قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ﷺ: **« صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »**[153] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَبْدَأُ الْجَمَاعَةُ بِاثْنَيْنِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ شُهُودُهَا مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حُضُورِهَا إِلَّا إِذَا خَافَ الْفِتْنَةَ الظَّاهِرَةَ.

151- أخرجه مسلم برقم: (571) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

152- أخرجه النسائي برقم: (846) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

153- أخرجه البخاري برقم: (646) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

يُشْتَرَطُ فِي الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَقِيهًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ فِي الْفَرْضِ، وَلَا إِمَامَةُ الْفَاسِقِ الْمَعْرُوفِ بِالْفِسْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا يُخَافُ مِنْهُ، وَأَوْلَى الْجَمَاعَةِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَأَقْدَمُهُمْ إِسْلَامًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا** »[154] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ، وَالْأَعْمَى، وَالْمَفْضُولِ، وَالْمُتَيَمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْمَرْأَةِ لِأَهْلِ بَيْتِهَا، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي سُنَنِهِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ ﷺ، وَالْمَأْمُومُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْاثْنَانِ فَمَا فَوْقَ عَنْ خَلْفِهِ، وَالْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرِّجَالِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا** »[155] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَتَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَلَا تَجُوزُ مُسَابَقَتُهُ أَوْ مُسَاوَاتُهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا** »[156] الْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

154- أخرجه مسلم برقم: (673) عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

155- أخرجه مسلم برقم: (440) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

156- أخرجه البخاري برقم: (734) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِذَا نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ لَمْ يَسْتَطِعِ الاسْتِمْرَارَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِمَّنْ وَرَاءَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَيَنْصَرِفَ، وَعَلَى الْإِمَامِ التَّخْفِيفُ لِمَنْ خَلْفَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ** »[157] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِينَ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَتَقْوِيمُهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ** »[158] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ وَوَجَدَ الصَّلَاةَ قَدْ قَامَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فَوْرًا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وَجَدَهُ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ لِإِتْيَانِ بِمَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَتَثْبُتُ الرَّكْعَةُ لَهُ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[159] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَصْلٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ، وَالْإِقَامَةُ الْإِعْلَامُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ عَلَى أَهْلِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ** »[160] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

157- أخرجه أبو داود برقم: (795) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

158- أخرجه البخاري برقم: (723) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

159- أخرجه البخاري برقم: (908) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

160- أخرجه البخاري برقم: (628) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ الْإِقَامَةُ وَاجِبَةٌ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصِيغَةُ الْأَذَانِ: « **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** » وَيَزِيدُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: « **الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ** »

وَأَمَّا صِيغَةُ الْإِقَامَةِ فَهِيَ: « **اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »

فَصْلٌ فِي الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْمَرِيضِ، وَالْخَوْفِ

يُشْرَعُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** » النساء: (101) وَلَا حَدَّ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ إِذَا سَافَرَ مَا يُسَمَّى السَّفَرَ عُرْفًا، وَيَبْتَدِئُ قَصْرُ صَلَاتِهِ مِنْ مُغَادَرَتِهِ مَسَاكِنَ بَلَدِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا بِأَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَذَلِكَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنِ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْخِيرًا بِأَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ**

أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ »[161] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ يُشْرَعُ لِأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ أَوِ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ أَوْ رِيحٍ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعِشَاءِ بِالْمَسْجِدِ.

صَلَاةُ الْمَرِيضِ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى قَاعِدًا، وَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ، صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، وَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ مَادًّا رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِهِمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ عَلَى جَنْبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا** »[162] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

صَلَاةُ الْخَوْفِ: يُشْرَعُ صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَصِفَتُهَا: أَنْ يَنْقَسِمَ الْجَيْشُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ تَقِفُ تِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ تَصِفُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمًا، وَتَقُومُ هِيَ فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ وَتُسَلِّمُ، وَتَذْهَبُ وَتَقِفُ مَوْقِفَ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَتَأْتِي الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَيُصَلِّي بِهَا الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَيَثْبُتُ جَالِسًا، فَتَقُومُ هِيَ وَتَأْتِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، وَشَاهِدُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: « **أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ**

161- أخرجه البخاري برقم: (1111) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

162- أخرجه البخاري برقم: (1117) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

ثَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ »[163] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهَذِهِ كَيْفِيَّتُهَا فِي السَّفَرِ حَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ كَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُصَلِّي الرُّبَاعِيَّةَ رُبَاعِيَّةً بِدُونِ قَصْرٍ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِكُلٍّ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيُتِمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الْبَاقِيَتَيْنِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

وَقَالَ ﷺ: « **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ** »[164] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِنْ فَضَائِلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَوْلُهُ ﷺ: « **خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ إِلَى الْجَنَّةِ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ** »[165] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا الْمَرِيضِ، وَلَا الْمَرْأَةِ، وَلَا الصَّبِيِّ، وَلَا الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ بِالْخُطْبَتَيْنِ الْمُشْتَمِلَتَيْنِ عَلَى تَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَى وَتَمْجِيدِهِ

163- أخرجه مسلم برقم: (842) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

164- أخرجه أبو داود برقم: (1067) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه.

165- أخرجه مسلم برقم: (854) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ، وَتَحْذِيرِ الْحَاضِرِينَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَحَضِّهِمْ عَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَيُسَنُّ الْاغْتِسَالُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْضُرُهَا، وَلُبْسُ نَظِيفِ الثِّيَابِ، وَمَسُّ الطِّيبِ، وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ، كَمَا يُكْرَهُ تَخَطِّي رِقَابِ الْجَالِسِينَ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَكُلُّ عَقْدٍ عِنْدَ النِّدَاءِ لَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَضَافَ إِلَيْهَا ثَانِيَةً بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَأَدِلَّةُ مَا ذَكَرْنَا ثَابِتَةٌ مَشْهُورَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي سُنَّةِ الْوِتْرِ، وَرَغِيبَةِ الْفَجْرِ، وَالرَّوَاتِبِ، وَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ

الْوِتْرُ: الْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ تَرْكُهَا بِحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ آخِرَ مَا يُصَلِّي مِنْ نَافِلَةِ اللَّيْلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى** »[166] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

رَغِيبَةُ الْفَجْرِ: رَغِيبَةُ الْفَجْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كَالْوِتْرِ، إِذْ هِيَ مُبْتَدأُ صَلَاةِ الْمُسْلِمِ بِالنَّهَارِ، وَالْوِتْرُ مُخْتَتِمُ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْمُسْلِمُ وَقْتَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ

166- أخرجه البخاري برقم: (990) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ رَغَّبَ فِيهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** »[167] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الرَّوَاتِبُ: الرَّوَاتِبُ هِيَ السُّنَنُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ** »[168] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ: لِنَوَافِلِ الصَّلَاةِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، قَالَ ﷺ: « **مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ** »[169] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَيَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، إِلَّا فِي أَوْقَاتٍ خَصَّهَا الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ، وَهِيَ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ الرُّمْحِ، وَعِنْدَ مَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا تَجُوزُ صَلَاةُ النَّافِلَةُ فِيهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَيَجُوزُ التَّنَفُّلُ مِنْ قُعُودٍ غَيْرَ أَنَّ لِلْقَاعِدِ نِصْفَ مَا لِلْقَائِمِ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ ﷺ: « **صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ** »[170] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيْ صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

167- أخرجه مسلم برقم: (725) عن عائشة رضي الله عنها.

168- أخرجه البخاري برقم: (1180) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

169- أخرجه الترمذي برقم: (2911) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو ضعيف.

170- أخرجه مسلم برقم: (735) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّطَوُّعِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ فِي رَمَضَانَ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ فِي مَسْجِدِ الْحَيِّ، وَرَكْعَتَا الْاسْتِخَارَةِ، وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَكُلُّ هَذَا ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ حَضَّ الشَّارِعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهَا، وَأَخْرَجَ لَهَا حَتَّى النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، وَهِيَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِهِ الَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، يُكَبِّرُ الْإِمَامُ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِتَكْبِيرِهِ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْأَعْلَى فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْغَاشِيَةِ.

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى الْأَضْحَى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ ذَبْحِ أَضَاحِيهِمْ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْفِطْرِ لِيَتَمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ إِخْرَاجِ صَدَقَاتِهِمْ، لِحَدِيثِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْفِطْرَ وَالشَّمْسُ عَلَى قَيْدِ رُمْحَيْنِ، وَالْأَضْحَى عَلَى قَيْدِ رُمْحٍ** »[171] أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْغُسْلُ وَلُبْسُ الْجَمِيلِ مِنَ الثِّيَابِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْأَكْلُ مِنْ كَبِدِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْأَضْحَى، لِحَدِيثِ

171- انظر تمام المنة: (347) وهو ضعيف.

بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ** »[172] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُشْرَعُ التَّكْبِيرُ مِنْ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَاللَّفْظُ: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى مِنْ طَرِيقٍ، وَالرُّجُوعُ مِنْ أُخْرَى، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ** »[173] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِضَرُورَةِ الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، فَتُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ: « **تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ** »[174] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

صَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِقَوْلِهِ: « **إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا** »[175] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

172- أخرجه الترمذي برقم: (542) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

173- أخرجه البخاري برقم: (986) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

174- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (6160) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

175- أخرجه البخاري برقم: (3201) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَقِيَامَانِ مَعَ تَطْوِيلِ كُلٍّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ وَالْقَحْطِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**»[176] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ النَّاسَ خُطْبَةً يُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَدْعُو وَالنَّاسُ يُؤَمِّنُونَ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَمَا عَلَى الْيَسَارِ عَلَى الْيَمِينِ، وَيَصْنَعُ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْعُوا سَاعَةً بِالْمَأْثُورِ.

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ

يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضُرٌّ أَنْ يَصْبِرَ، فَلَا يَتَسَخَّطَ وَلَا يُظْهِرَ الْجَزَعَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ التَّدَاوِي بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً فَتَدَاوَوا** »[177] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

176- أخرجه البخاري برقم: (1024) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

177- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (7425) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَيَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ** »[178] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ عَادَهُ وَعَايَنَ احْتِضَارَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُ كَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فَيَقُولَ عِنْدَهُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) يُذَكِّرُهُ بِهَا حَتَّى يَقُولَهَا، وَلَا يَقُولَ لَهُ: قُلْ: قَالَ ﷺ: « **لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ** »[179] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَإِذَا فَاضَتْ رُوحُهُ وَجَبَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَسَتْرُهُ بِغِطَاءٍ بَعْدَ تَوْجِيهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا يُقَالُ عِنْدَهُ إِلَّا خَيْرًا مِنْ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، قَالَ ﷺ: « **إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ** »[180] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

ثُمَّ يُغْسَلُهُ وُجُوبًا، وَيُبَادَرُ بِقَضَاءِ دُيُونِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »[181] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بَعْدَ غَسْلِهِ بِمَا يَسْتُرُ سَائِرَ جَسَدِهِ، يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ لِلرَّجُلِ، وَخَمْسٍ لِلْمَرْأَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الثِّيَابِ الْبِيضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ** »[182] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ وُجُوبًا كِفَائِيًّا، إِذَا قَامَ بِهَا بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ تُوْضَعَ

178- أخرجه مسلم برقم: (2877) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

179- أخرجه مسلم برقم: (917) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

180- أخرجه ابن ماجه برقم: (1195) عن أم سلمة رضي الله عنها.

181- أخرجه الترمذي برقم: (1078) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

182- أخرجه الترمذي برقم: (2810) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

الْجَنَازَةُ قِبْلَةً، وَيَقِفَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَأَكْثَرَ، فَيَرْفَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ رَافِعًا يَدَيْهِ إِنْ شَاءَ ثَانِيَةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَالِثَةً وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ رَابِعَةً وَيَدْعُو أَيْضًا، ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَمِنْ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ: « **اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، أَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.**

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَحَاضِرِنَا، وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ »[183] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَشْيِيعُ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مَعَهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ** »[184] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثُمَّ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وُجُوبًا، وَهُوَ مَوَارَةُ جَسَدِهِ كَامِلًا بِالتُّرَابِ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ تَعْمِيقًا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ إِلَيْهِ، وَيَحْجِبُ رَائِحَتَهُ أَنْ تَخْرُجَ فَتُؤْذِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا** »[185] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

183- أخرجه أبو داود برقم: (3202) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، والثاني: (3201) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وكلاهما صحيح.

184- أخرجه البخاري برقم: (47) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

185- أخرجه الترمذي برقم: (1713) عن هشام بن عامر رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْحَدَ فِي الْقَبْرِ، وَهُوَ الْحَفْرُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَيْمَنِ، وَالشَّقُّ: الْحَفْرُ فِي وَسَطِهِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا** »[186] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَيُدْخَلَ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَوَّى الْقَبْرُ بِالْأَرْضِ وَلَا بَأْسَ بِرَفْعِهِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، كَمَا لَا بَأْسَ بِوَضْعِ الْعَلَامَةِ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ بِهَا، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِصَخْرَةٍ، وَقَالَ: « **أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي** »[187] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَحْرُمُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ، كَمَا يَحْرُمُ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهِ وَقَصْدُهُ لِلصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ** »[188] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ كَمَا بَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تُوُفِّيَ، وَتَحْرُمُ النِّيَاحَةُ وَالنُّدْبَةُ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ** »[189] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، وَهِيَ التَّصْبِيرُ وَحَمْلُهُمْ عَلَى الْعَزَاءِ وَالصَّبْرِ بِذِكْرِ مَا يُهَوِّنُ عَلَيْهِمُ الْمُصَابَ وَيُخَفِّفُ عَنْهُمْ شِدَّةَ الْحُزْنِ كَمَا يُسْتَحَبُّ صَنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ** »[190] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

186- أخرجه ابن ماجه برقم: (1555) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

187- أخرجه أبو داود برقم: (3206) عن المطلب بن عبد الله بن حنطب رضي الله عنه.

188- أخرجه البخاري برقم: (4441) عن عائشة رضي الله عنه.

189- أخرجه مسلم برقم: (104) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

190- أخرجه ابن ماجه برقم: (1610) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِكَوْنِهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ بِالدُّعَاءِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ بِالْآخِرَةِ**»[191] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ شَدُّ الرِّحَالِ لِزِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْبَعِيدَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي بَلَدِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

الْبَابُ السَّادِسُ فِي الصَّوْمِ

الصَّوْمُ لُغَةً: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغِشْيَانِ النِّسَاءِ، وَسَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا فَرَضَهُ عَلَى الْأُمَمِ الَّتِي سَبَقَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** » البقرة: (183) وَكَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَلِلصِّيَامِ فَضَائِلُ جَلِيلَةٌ، وَفَوَائِدُ رُوحِيَّةٌ وَاجْتِمَاعِيَّةٌ وَصِحِّيَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ الرُّوحِيَّةِ أَنَّهُ يُعَوِّدُ الصَّبْرَ وَيُقَوِّي عَلَيْهِ، وَيُعَلِّمُ ضَبْطَ النَّفْسِ وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ، وَيُوجَدُ فِي النَّفْسِ مَلَكَةَ التَّقْوَى وَيُرْبِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ أَنَّهُ يُعَوِّدُ الْأُمَّةَ النِّظَامَ وَالْاتِّحَادَ، وَحُبَّ الْعَدْلِ وَالْمُسَاوَاةِ، وَيُكَوِّنُ فِي الْمُؤْمِنِينَ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَخُلُقَ الْإِحْسَانِ. وَمِنْ فَوَائِدِهِ الصِّحِّيَّةِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ الْأَمْعَاءَ وَيُصْلِحُ الْمَعِدَةَ، وَيُنَظِّفُ الْبَدَنَ مِنَ الْفَضَلَاتِ، وَيُخَفِّفُ مِنْ وَطْأَةِ السِّمَنِ وَثِقَلِ الْبَطْنِ بِالشَّحْمِ.

191- أخرجه أبو داود برقم: (3235) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

بِمَا يَثْبُتُ رَمَضَانُ؟ وَيَثْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كَمَالُ الشَّهْرِ السَّابِقِ عَنْهُ، وَهُوَ شَعْبَانُ، فَإِذَا تَمَّ لِشَعْبَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَيَوْمُ الْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمِ رَمَضَانَ، وَثَانِيهِمَا: رُؤْيَةُ هِلَالِهِ، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالُ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَدْ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَوَجَبَ صَوْمُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** »[192] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ شَهَادَةُ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، إِذْ أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى ذَلِكَ.

شُرُوطُ الصَّوْمِ: يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بَالِغًا، وَفِي صِحَّةِ صَوْمِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

رُخِّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي مَا أَفْطَرَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مَعَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** » البقرة: (185) ثُمَّ إِنْ كَانَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فَصَامَ لَكَانَ أَحْسَنَ، وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ فَأَفْطَرَ كَانَ أَحْسَنَ، غَيْرَ أَنَّ الْمَرِيضَ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ مِمَّا لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُهُ مُدًّا مِنْ طَعَامِ الْبَلَدِ، ثُمَّ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** » البقرة: (184) وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ،

192- أخرجه مسلم برقم: (1081) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ** »[193] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ ثُمَّ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْهُ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** » البقرة: (184) أَيْ يُطِيقُونَهُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَفْطَرُوا يُطْعِمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُوهُ مِسْكِينًا.

أَرْكَانُ الصَّوْمِ:

1- النِّيَّةُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ بِلَيْلٍ قَبْلَ الْفَجْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** »[194] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

2- الْإِمْسَاكُ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ.

3- الزَّمَانُ: وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهَارُ، وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** » البقرة: (187)

سُنَنُ الصَّوْمِ:

1- تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** »[195] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

193- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (1627) عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما.

194- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (8166) عن عائشة رضي الله عنها.

195- أخرجه البخاري برقم: (1957) ومسلم برقم: (1098) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

2- كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَى رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى وِتْرٍ فِي التَّمْرِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ** »[196] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

3- الدُّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ: « **اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** »[197] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

4- السَّحُورُ، وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ آخِرَ اللَّيْلِ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً** »[198] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

5- تَأْخِيرُ السَّحُورِ إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ** »[199] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مُبْطِلَاتُ الصَّوْمِ:

1- الْأَكْلُ أَوِ الشُّرْبُ أَوِ الْوَطْءُ عَمْدًا، إِجْمَاعًا.

2- خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ أَوْ إِدَامَةِ الْفِكْرِ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ

196- أخرجه أبو داود برقم: (2356) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

197- أخرجه أبو داود برقم: (2358) عن معاذة بن زُهرة، وهو ضعيف.

198- أخرجه البخاري برقم: (1923) ومسلم برقم: (1095) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

199- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار: (1957) ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: (1098)

3- الْاسْتِقَاءُ الْعَمْدُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ** »[200] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

4- وُصُولُ مَائِعٍ إِلَى الْجَوْفِ بِوَاسِطَةِ الْأَنْفِ كَالسَّعُوطِ، أَوِ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ كَالتَّقْطِيرِ عَمْدًا.

5- الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنْ عَادَ إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ** » الزمر: (65)

مَا يُبَاحُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهُ: وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ السِّوَاكُ طُولَ النَّهَارِ، وَالْغُسْلُ لِلتَّبَرُّدِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَالتَّدَاوِي بِأَيِّ دَوَاءٍ حَلَالٍ لَا يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَضْغُ الطَّعَامِ لِطِفْلٍ لَا يَجِدُ مَنْ يَمْضَغُ لَهُ، وَالتَّطَيُّبُ وَالتَّبَخُّرُ، وَبَلْعُ الرِّيحِ أَوِ الْغُبَارِ، أَوْ مَا لَا يُمْكِنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، وَأَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا، وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ** »[201] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَيَّامِ التَّالِيَةِ:

1- يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ: مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبِلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَّةً**»[202] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

200- أخرجه أبو داود برقم: (2380) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

201- أخرجه البخاري برقم: (1933) ومسلم برقم: (1155) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

202- أخرجه مسلم برقم: (1162) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

2- يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَيَوْمُ تَاسُوعَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **«وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً»**[203] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: **« إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ »**[204] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

3- سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **« مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ »**[205] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

4- النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنْ شَعْبَانَ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **« مَا رَأَيْتُ الرَّسُولَ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ »**[206] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

5- الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: **« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ – يَعْنِي الْأَيَّامَ الْعَشَرَ – قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ »**[207] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

6- شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ عِنْدَمَا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **« شَهْرُ اللهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ »**[208] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

203- سبق تخريجه

204- أخرجه مسلم برقم: (1134) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

205- أخرجه مسلم برقم: (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

206- أخرجه البخاري برقم: (0) ومسلم برقم: (0) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

207- أخرجه البخاري برقم: (969) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

208- أخرجه ابن ماجه برقم: (1427) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

7- الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ الْبِيضِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ** »[209] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

8- يَوْمُ الْاثْنَيْنِ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ كَثْرَتِهِ الصَّوْمَ فِيهِمَا، قَالَ: « **إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلَّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ فَيَقُولُ: أَخِّرْهُمَا** »[210] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

9- صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ: لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يُفْطِرُ يَوْمًا وَيَصُومُ يَوْمًا** »[211] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَصْلٌ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُكْرَهُ الصَّوْمُ فِيهَا

1- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ الْوَاقِفِ بِهَا، لِنَهْيِهِ ﷺ: عَنْ ذَلِكَ.

2- صِيَامُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِيدُكُمْ فَلَا تَصُومُوهُ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ** »[212] أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِي فِي الزَّوَائِدِ.

209- أخرجه النسائي برقم: (2421) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

210- أخرجه الترمذي برقم: (747) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

211- أخرجه البخاري برقم: (1979) ومسلم برقم: (1159) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

212- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم: (202/3) عن عامر بن لدين الأشعري.

3- صِيَامُ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيُمْضِغْهُ** »[213] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

4- صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « **مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** »[214] أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ.

5- صَوْمُ الدَّهْرِ، وَهُوَ صَوْمُ السَّنَةِ كُلِّهَا بِلَا فِطْرٍ فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ** »[215] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ** »[216] أخرجهُ النَّسَائِيُّ.

6- صَوْمُ الْمَرْأَةِ التَّطَوُّعَ بِلَا إِذْنِ زَوْجِهَا وَهُوَ حَاضِرٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا رَمَضَانَ** »[217] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ: وَهُوَ مُوَاصَلَةُ الصَّوْمِ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلَا إِفْطَارٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالِ** »[218]

213- أخرجه أحمد برقم: (27075) عن الصماء بنت بسر. قوله: « **لِحَاءَ عِنَبٍ** » بكسر اللام: أي قشر العنب.

214- أخرجه أبو داود برقم: (2334) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

215- أخرجه البخاري برقم: (1977) ومسلم برقم: (1159) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

216- أخرجه النسائي برقم: (2380) عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

217- أخرجه أحمد برقم: (10168) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

218- أخرجه البخاري برقم: (1966) ومسلم برقم: (1103) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: وَهِيَ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِث عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَطُوفُ بِمِنَى يَقُولُ: « **لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ** »[219] أخرجهُ أَحْمَدُ.

فَصْلٌ فِي الْاعْتِكَافِ

الْاعْتِكَافُ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ حَضَّ الشَّرْعُ عَلَى مَطْلُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: لُزُومُ الْمَسْجِدِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»[220] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَمَانُ الْاعْتِكَافِ: وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ دُخُولِ الاعْتِكَافِ بِانْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ صُبْحِ يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ بَاتَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَوَاسِعٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ** »[221] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُمَيِّزًا طَاهِرًا مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

219- أخرجه أحمد برقم: (10664) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

220- أخرجه البخاري برقم: (2026) ومسلم برقم: (1172) عن عائشة رضي الله عنها.

221- أخرجه مسلم برقم: (1172) عن عائشة رضي الله عنها.

مَا يُبَاحُ لِلْمُعْتَكِفِ:

أ- خُرُوجُهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِتَوْدِيعِ أَهْلِهِ.

ب- تَرْجِيلُ شَعْرِهِ، وَحَلْقُ رَأْسِهِ، وَتَقْلِيمُ أَظَافِرِهِ، وَتَنْظِيفُ الْبَدَنِ، وَالتَّطَيُّبُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ.

ج- الْخُرُوجُ لِلْحَاجَةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْتِي بِهِ.

د- وَيَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَتِهِ.

وَلَا يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « **السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةٍ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ إِلَا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ** »[222] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

مَا يُبْطِلُ الْاعْتِكَافَ: وَيَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا، وَذَهَابِ الْعَقْلِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ.

مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ.

222- أخرجه البيهقي في الكبرى برقم: (8571) وأبو داود برقم: (2473)

الْبَابُ السَّابِعُ فِي الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فَرِيضَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَلَكَ نِصَابًا مِنْ مَالٍ بِشُرُوطِهِ، فَرَضَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** » التوبة: (103)

وَبِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[223]

وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ، وَالشَّرَهِ وَالطَّمْعِ، وَمُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوِزِينَ وَالْبُؤَسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ، وَإِقَامَةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتُهَا، وَالتَّحْدِيدُ مِنْ تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ وَبِأَيْدِي التُّجَّارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ.

وَمَنْ مَنَعَهَا جَاحِدًا بِفَرِيضَتِهَا كَفَرَ، وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا أَثِمَ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا مَعَ التَّعْزِيرِ.

فَصْلٌ فِي أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الْمُزَكَّاةِ وَالْمَقَادِيرِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا:

1- **النَّقْدَانِ:** وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، وَمَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَنْ مَلَكَ مِائَتَي دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ

223- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: (22)

وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الرِّكَازِ خُمُسٌ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ.

2- **الْأَنْعَامُ**: وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ،

أ- الْإِبِلُ: وَمَنْ مَلَكَ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي الْخَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَهِيَ الَّتِي أَوْفَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي تِسْعِينَ حِقَّتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.

ب ـ الْبَقَرُ: وَنِصَابُهَا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَالْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ تَبِيعٌ أَوْفَى سَنَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ** »[224] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ج ـ الْغَنَمُ: وَهِيَ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ، وَنِصَابُهَا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاتَانِ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

224- أخرجه مسلم برقم: (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

3- **الْحُبُوبُ:** وَمَنْ مَلَكَ سِتِّينَ صَاعًا مِنَ الْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ الذُّرَّةِ أَوِ الدُّخْنِ أَوِ الْأُرْزِ، أَوِ الْفُولِ، أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْحُبُوبِ فَالْوَاجِبُ فِيهَا إِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِلَا كُلْفَةٍ بِأَنْ كَانَتْ عَثَرِيَّةً أَوْ تُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ الْعُيُونِ وَالْأَنْهَارِ الْعُشْرُ، وَهُوَ الْوَاحِدُ فِي الْعَشَرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تُسْقَى بِكُلْفَةٍ بِأَنْ تُسْقَى بِالدِّلَاءِ وَالسَّوَانِي وَنَحْوِ ذَلِكَ فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ** »[225] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ ذَكَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: « **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** » التوبة: (60)

1- الْفُقَرَاءُ: الْفَقِيرُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ وَحَاجَةَ مَنْ يَعُولُ.

2- الْمَسَاكِينُ: الْمِسْكِينُ قَدْ يَكُونُ أَخَفَّ فَقْرًا مِنَ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ غَيْرَ أَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

3- الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِجِبَايَتِهَا أَوِ السَّعْيِ لِجَمْعِهَا.

4- الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَكُونُ ضَعِيفَ الْإِسْلَامِ، وَتَكُونُ لَهُ الْكَلِمَةَ النَّافِذَةَ فِي قَوْمِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ تَثْبِيتًا لِقَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

5- فِي الرِّقَابِ: الْمُسْلِمُ يَكُونُ رَقِيقًا فَيُشْتَرَى مِنَ الزَّكَاةِ وَيُعْتَقُ.

225- أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: (1483)

6- الْغَارِمُونَ: الَّذِي تَحَمَّلَ دَيْنًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ تَسْدِيدُهُ.

7- فِي سَبِيلِ اللهِ: الْعَمَلُ الْمُوَصِّلُ إِلَى مَرْضَاةِ اللهِ وَجَنَّاتِهِ، وَأَخَصُّهُ الْجِهَادُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى.

8- ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي نَفَدَ زَادُهُ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ فِي غُرْبَتِهِ.

فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ** »[226] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ مَشْرُوعِيَّتِهَا أَنَّهَا تُطَهِّرُ نَفْسَ الصَّائِمِ مِمَّا قَدْ عَلِقَ بِهَا مِنْ آثَارِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، كَمَا أَنَّهَا تُغْنِي الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ** »[227] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِقْدَارُهَا الْوَاجِبُ صَاعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَالصَّاعُ يُعَادِلُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ، وَتُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصِحُّ بَعْدَهَا، وَإِنْ عُجِّلَ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ

226- أخرجه البخاري برقم: (1503) ومسلم برقم: (984) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

227- أخرجه أبو داود برقم: (1609) وابن ماجه برقم: (1827)

أَوْ يَوْمَيْنِ فَوَاسِعٌ، وَمَصْرَفُهَا نَفْسُ مَصْرَفِ الزَّكَاةِ، غَيْرَ أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ

الْبَابُ الثَّامِنُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَجُّ فَرِيضَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** » آل عمران: (97)

وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[228]

وَهُوَ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** »[229] غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ لِمَنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** » البقرة: (196)

وَمِنْ حِكْمَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطْهِيرُ النَّفْسِ مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ لِتُصْبِحَ أَهْلًا لِكَرَامَةِ اللهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَلَهُ فَضَائِلُ جَلِيلَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: « **الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ** »[230] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

228- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: (22)

229- أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج: (2619) وأبو داود في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (1721) والترمذي في كتاب الحج، باب كم فرض الحج: (814) وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فرض الحج: (2884)

230- أخرجه البخاري برقم: (1773) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْاسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَةِ.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ

1- الْإِحْرَامُ: وَهُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَيُحْرِمُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وُقِّتَ ﷺ لِأَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ جِهَتِهِ، وَجَاءَ بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ** »[231]

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: « **لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ** »[232]

وَيُلَبِّي الْمُحْرِمُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِحْرَامِ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)

231- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: (1524) ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: (1181)

232- أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: (1542) ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة: (1177)

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ، وَأَنْ يُحْرِمَ فِي رِدَاءٍ وَإِزَارٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيُكَرِّرَ التَّلْبِيَةَ، كَمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَطِّي رَأْسَهُ بِأَيِّ غِطَاءٍ كَانَ، وَلَا يَحْلِقَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ كَمَا لَا يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَمَسَّ الطِّيبَ، وَلَا يَلْبَسَ الْمَخِيطَ، وَلَا يَقْتُلَ الصَّيْدَ وَلَا يُنَفِّرَهُ، وَلَا يَنْكِحَ وَلَا يُنْكِحَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ، وَمَنِ ارْتَكَبَ وَاحِدًا مِنَ الْخَمْسِ الْأُولَى وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَهِيَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَأَمَّا قَتْلُ الصَّيْدِ فَفِيهِ جَزَاؤُهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ، وَأَمَّا مُقَدَّمَاتُ الْجِمَاعِ فَإِنَّ عَلَى فَاعِلِهَا دَمًا، وَهُوَ ذَبْحُ الشَّاةِ.

2- الطَّوَافُ: وَهُوَ الدَّوْرَانُ حَوْلَ الْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَهُ شُرُوطٌ وَسُنَنٌ وَآدَابٌ، وَلَيْسَ هُنَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ لِلْمُبْتَدِئِينَ.

3- السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِنِيَّةِ التَّعَبُّدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ** » البقرة: (158)

4- الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **الْحَجُّ عَرَفَةُ** »[233] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الْحَجِّ الْأَرْبَعَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ نَفْسُ أَرْكَانِ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهَا، فَصَارَتْ أَرْكَانُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثَةً: الْإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ.

233- أخرجه أبو داود برقم: (1949) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه.

فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ: الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ يَقُصُّ شَارِبَهُ، وَيَحْلِقُ عَانَتَهُ، وَيَنْتِفُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ، وَإِذَا وَصَلَ مِيقَاتَهُ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ثُمَّ نَوَى نُسُكَهُ قَائِلًا: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا) إِذَا أَرَادَ الْإِفْرَادَ، وَهُوَ عَمَلُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِدُونِ الْعُمْرَةِ، أَوْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ التَّمَتُّعَ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ، أَوْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ حَجًّا وَعُمْرَةً) إِذَا أَرَادَ الْقِرَانَ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَعِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ يَطُوفُ مُتَوَضِّئًا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ الطَّوَافَ الْقُدُومَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، ثُمَّ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمَهُ بِمِحْجَنٍ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَنَاسِكَ الْحَجِّ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ حَالَ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فَرَاغِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثم يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ، ثُمَّ يَأْتِي الْحَاجُّ عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلَبِّيًا مُكَبِّرًا، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسْمَعُ مِنْ خُطْبَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمُزْدَلِفَةَ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِي بَطْنَ مُحَسِّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ

كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرُهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ: فَإِنَّهُ يُحْرِمُ لَهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَإِن كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا، وَالْكَلَامُ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَبْسُوطٌ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّلْخِيصِ الْاقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْمُبْتَدِئِينَ لَا الْبَسْطَ وَالْإِطْنَابَ وَالتَّوَسُّعَ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ فَلْيُطَالِعْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، لِأَنَّنَا إِذَا سَلَكْنَا مَسْلَكَ الْبَسْطِ وَالتَّوَسُّعِ يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنِ الْمَقْصُودِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

الْبَابُ التَّاسِعُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْأُضْحِيَّةُ هِيَ الشَّاةُ تُذْبَحُ ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ قَدَرُوا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** » الكوثر: (2) وَمِنْ حِكْمَتِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ إِمَامِ الْمُوَحِّدِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَشُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ الْجَزِيلَةِ.

أَحْكَامُهَا: وَلَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ الضَّأْنِ أَقَلُّ مِنَ الْجَذَعِ، وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً أَوْ قَارَبَهَا، وَمِنَ الْمَعزِ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ الثَّانِيَةَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا أَوْفَى أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، كَمَا لَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا السَّلِيمَةُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي خِلْقَتِهَا، فَلَا تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ، وَلَا الْعَرْجَاءُ، وَلَا الْعَضْبَاءُ (مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ مِنْ أَصْلِهِ) وَلَا الْمَرِيضَةُ، وَلَا الْعَجْفَاءُ (الْهَازِلُ الَّتِي لَا مُخَّ

فِيهَا) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: « **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى** »[234] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقْتُ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ: تُذْبَحُ الْأُضْحِيَّةُ صَبَاحَ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ** »[235] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَتُقْسَمُ الْأُضْحِيَّةُ ثَلَاثًا نَدْبًا، ثُلُثٌ لِأَهْلِهِ، وَثُلُثٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَيُهْدِي الْبَاقِي لِأَصْدِقَائِهِ.

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ: فَهِيَ الشَّاةُ تُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ** » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ مِنَ السِّنِّ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْسَمَ كَمَا يُقْسَمُ الْأُضْحِيَّةُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ الذَّكَرُ بِشَاتَيْنِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ سَابِعِهِ، وَأَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، وَيَجِبُ أَنْ يُخْتَارَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

234- أخرجه أبو داود برقم: (2802) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

235- أخرجه البخاري برقم: (5546) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

الْبَابُ الْعَاشِرُ فِي الْبُيُوعِ

الْبَيْعُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » البقرة: (275) وَقَالَ ﷺ: « **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا** »[236] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ حِكْمَةِ الْبَيْعِ بُلُوغُ الْإِنْسَانِ حَاجَتَهُ مِمَّا فِي يَدِ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَرَجٍ وَلَا مَضَرَّةٍ، وَيَتَحَقَّقُ بِالْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالْمَبِيعِ، وَصِيغَةِ الْعَقْدِ، وَالتَّرَاضِي.

أَنْوَاعٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَمْنُوعَةِ:

1- بَيْعُ السِّلْعَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ** »[237] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

2- بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** »[238] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

3- بَيْعُ النَّجْشِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ** »[239] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

236- أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (2114) ومسلم في نفس الكتاب، باب الصدق في البيع والبيان: (1532) واللفظ له.

237- أخرجه أحمد برقم: (15351) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

238- أخرجه البخاري برقم: (2150) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

239- أخرجه مسلم برقم: (1516) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

4- بَيْعُ الْمُحَرَّمِ مِنْ نَجِسٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، وَصَنَمٍ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ** »[240] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

5- بَيْعُ الْغَرَرِ، كَالسَّمْكِ فِي الْمَاءِ، أَوِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، أَوْ الْجَنِينِ فِي الْبَطْنِ، أَوِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، لِحَدِيثِ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ** »[241]

6- بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** »[242] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

7- الشِّرَاءُ مِنَ الرُّكْبَانِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا تَلَقَّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ** »[243]

8- الْبَيْعُ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَخِيرِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** » الجمعة: (9)

240- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام: (2121) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام: (1581)

241- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: (3881)

242- أخرجه مسلم برقم: (1522) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

243- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما: (2148) ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية: (1515)

فَصْلٌ فِي الرِّبَا

الرِّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ فِي أَشْيَاءَ مِنَ الْمَالِ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ، وَرِبَا نَسِيئَةٍ، فَرِبَا الْفَضْلِ هُوَ بَيْعُ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، كَبَيْعِ صَاعِ أُرْزٍ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ مِنَ الْأُرْزِ مَثَلًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِبَا النَّسِيئَةِ فَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا كَالذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ أَوْ قِنْطَارِ التَّمْرِ بِقِنْطَارِ الْقَمْحِ مَثَلًا إِلَى أَجَلٍ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ بَالَغَ الشَّرْعُ فِي الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الرِّبَا حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » البقرة: (275) وَقَالَ ﷺ: « **لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ** »[244] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الْبَابُ الْحَادِي عَشَرَ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ

النِّكَاحُ عَقْدٌ يُحِلُّ لِكُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الِاسْتِمْتَاعَ بِصَاحِبِهِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » النساء: (3) وَقَالَ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ** »[245] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمِنْ حِكْمَتِهِ الْإِبْقَاءُ عَلَى النَّوْعِ الْإِنْسَانِي بِالتَّنَاسُلِ النَّاتِجِ عَنِ النِّكَاحِ، وَتَحْصِينُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرْجَهُ بِقَضَاءِ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ الْفِطْرِيَّةِ وَالِاسْتِمْتَاعِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ،

244- أخرجه الترمذي برقم: (1206) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

245- أخرجه البخاري في نفس الكتاب، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ (2114) ومسلم في نفس الكتاب، باب الصدق في البيع والبيان: (1532) واللفظ له.

وَتَعَاوُنُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى تَرْبِيَةِ النَّسْلِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى حَيَاتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَنْظِيمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَسَاسٍ مِنْ تَبَادُلِ الْحُقُوقِ وَالتَّعَاوُنِ الْمُثْمِرِ فِي دَائِرَةِ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ.

وَلَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهُوَ أَبُو الزَّوْجَةِ أَوِ الْوَصِيُّ أَوِ الْأَقْرَبُ، وَشَاهِدَيْنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ** »[246] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ بِدُونِ الْمَهْرِ أَيِ الصَّدَاقِ، وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا لِحِلِّيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** » النساء: (4)

وَيُسَنُّ الْخُطْبَةُ عِنْدَ طَلَبِ الزَّوَاجِ، وَالْوَلِيمَةُ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ أَخَذَ بِنَاصِيَتِهَا وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ)

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْإِنْفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا وَالسُّكْنَى بِالْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ: « **أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ** »[247] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مُعَاشَرَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَالْقَسْمُ لَهَا بِالْعَدْلِ إِنْ كَانَ لَهُ نِسَاءٌ غَيْرُهَا، وَأَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا يَوْمَ تَزَوُّجِهِ بِهَا سَبْعًا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، وَثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لِلْبِكْرِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى نِسَائِهِ** »[248] أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

246- أخرجه أبو داود برقم: (2085) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وهو ضعيف.

247- أخرجه أبو داود برقم: (2142) عن معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

248- أخرجه الدارقطني برقم: (3730) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَا تَهْجُرْهُ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُدْخِلْ أَحَدًا فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ، وَالْمُحْرِمِ، وَالنِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَنِكَاحُ الشِّغَارِ، وَالْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّهُ وَلَا جَدَّتَهُ مُطْلَقًا، وَلَا بِنْتَهُ وَبِنْتَهَا وَبِنْتَ الْابْنِ مُطْلَقًا، وَالْأُخْتَ مُطْلَقًا، وَبَنَاتِهَا مُطْلَقًا، وَالْعَمَّةَ مُطْلَقًا، وَالْخَالَةَ مُطْلَقًا، وَبِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ ابْنِهِ مُطْلَقًا، وَهَؤُلَاءِ تُسَمَّى الْمُحَرَّمَاتِ بِالنَّسَبِ، وَيَحْرِمْنَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** » النساء: (23) وَكَذَلِكَ يَحْرُمْنَ بِالرَّضَاعِ جَمِيعُ مَنْ يَحْرُمْنَ بِالنَّسَبِ، وَهُنَّ الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الْأَخِ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** »[249] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَالرَّضَاعُ الْمُحَرِّمُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَيَتَحَقَّقُ بِوُصُولِ لَبَنٍ حَقِيقَةً إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ مِمَّا يُعْتَبَرُ إِرْضَاعًا.

وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمُصَاهَرَةِ زَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الْجَدِّ وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ وَجَدَّتُهَا، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ إِنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وَكَذَلِكَ بِنْتُ بِنْتِ الزَّوْجَةِ أَوْ بِنْتُ ابْنِهَا، وَزَوْجَةُ الْابْنِ أَوِ ابْنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** » النساء: (23) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي**

249- أخرجه النسائي برقم: (3307) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » النساء: (23)

فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ

الطَّلَاقُ: هُوَ حَلُّ رَابِطَةِ الزَّوَاجِ بِلَفْظٍ صَرِيحٍ، كَ (أَنْتِ طَالِقٌ) أَوْ (طَلَّقْتُكِ) أَوْ كِنَايَةٍ مَعَ نِيَّةٍ، كَ (اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ) وَهُوَ مُبَاحٌ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** » البقرة: (229)

وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ الْمُكَلَّفِ، وَبِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الطَّلَاقِ صَرِيحًا كَانَ أَوْ كِنَايَةً مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: طَلَاقٌ سِنِّيٌّ، وَطَلَاقٌ بِدْعِيٌّ، وَطَلَاقٌ بَائِنٌ، فَالطَّلَاقُ السِّنِّيُّ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الْمَرْءُ الْمَرْأَةَ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ انْتَظَرَ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً بِدُونِ أَنْ يَمَسَّهَا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبِدْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ أَوْ فِي طُهْرٍ قَدْ مَسَّهَا فِيهِ، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي الْحَالِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي غَيْرِ طُهْرٍ حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ الْبَائِنُ فَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا مُتَفَرِّقَاتٍ أَوْ ثَالِثَةً بَعْدَ اثْنَتَيْنِ قَبْلَهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَيَتْرُكَهَا فَلَا يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَنْقَضِي عِدَّتَهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا عَلَى مَالٍ تَدْفَعُهُ مُخَالَعَةً، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى خُلْعًا. وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي تَحِيضُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَالْحَامِلُ وَضْعُ حَمْلِهَا، وَالَّتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْمَوَارِيثِ

التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** » النساء: (7) وَقَالَ ﷺ: « **أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ** »[250] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أَسْبَابُ الْإِرْثِ: وَلَا يَثْبُتُ لِأَحَدٍ إِرْثٌ مِنْ آخَرِ إِلَّا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: النَّسَبُ: أَيِ الْقَرَابَةَ، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ ابْنُهُ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ. وَالنِّكَاحُ: وَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَرِثَهُ الْآخَرُ. وَالْوَلَاءُ: وَهُوَ أَنْ يُعْتِقَ الْمَرْءُ رَقِيقًا عَبْدًا فَيَكُونَ لَهُ بِذَلِكَ وَلَاؤُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا وَرِثَهُ مَنْ عَتَقَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[251] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا يَرِثُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** »[252] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَهُ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى جِنَايَتِهِ، كَمَا لَا يَرِثُ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ مَوْرُوثٌ.

250- أخرجه البخاري برقم: (6737) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

251- أخرجه البخاري برقم: (6752) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

252- أخرجه أحمد برقم: (21820) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ:

الْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ:

الْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَإِنْ عَلَا، وَالْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْإِخْوَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَالزَّوْجُ، وَالْمُعْتِقُ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ.

وَأَمَّا الْإِنَاثُ، فَهُنَّ:

الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتُ الصُّلْبِ، وَبِنْتُ الْابْنِ وَإِنْ نَزَلَتْ، وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا، وَالزَّوْجَةُ، وَالْمُعْتِقَةُ.

وَلَا تَرِثُ الْعَمَّةُ وَلَا الْخَالَةُ، وَلَا بِنْتُ الْبِنْتِ وَلَا وَلَدُهَا، وَلَا بِنْتُ الْأَخِ وَلَا بِنْتُ الْعَمِّ مُطْلَقًا.

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ سِتَّةٌ:

1- النِّصْفُ: وَهُوَ الشَّطْرُ (1 ـ 2) يَرِثُهُ خَمْسَةُ أَفْرَادٍ، وَهُمْ: الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، وَالْبِنْتُ إِنِ انْفَرَدَتْ، وَبِنْتُ الْابْنِ إِنِ انْفَرَدَتْ، وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ إِنِ انْفَرَدَتْ، وَالْأُخْتُ لِأَبٍ إِنِ انْفَرَدَتْ.

2- الرُّبْعُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ: (1 ـ 4) وَيَرِثُهُ نَفَرَانِ فَقَطْ، وَهُمَا: الزَّوْجُ بِوُجُودِ الْوَلَدِ، وَالزَّوْجَةُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ.

3- الثُّمُنُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ: (1 ـ 8) وَيَرِثُهُ نَفَرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الزَّوْجَةُ أَوْ زَوْجَاتٌ بِوُجُودِ الْوَلَدِ.

4- الثُّلُثَانِ: وَهُوَ اثْنَانِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: (2 . 3) وَيَرِثُهُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ، وَهُمْ: الْبِنْتَانِ فَأَكْثَرَ عِنْدَ انْفِرَادِهِمَا عَنِ الْابْنِ، أَيْ: أَخِيهِمَا، وَبِنْتَانِ لِلْابْنِ فَأَكْثَرَ إِنِ انْفَرَدَتَا عَنْ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَعَنِ ابْنِ الْابْنِ الَّذِي هُوَ أَخُوهُمَا، وَالشَّقِيقَتَانِ فَأَكْثَرَ إِنِ انْفَرَدَتَا عَنِ الْأَبِ وَوَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَعَنِ الشَّقِيقِ، وَالْأُخْتَانِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ إِنِ انْفَرَدَتَا عَمَّنْ ذُكِرَ فِي الشَّقِيقَتَيْنِ وَعَنِ الْأَخِ لِأَبٍ.

5- الثُّلُثُ: وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ (1 . 3) وَيَرِثُهُ ثَلَاثَةُ أَنْفَارٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ إِنْ تَعَدَّدُوا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، وَالْجَدُّ إِنْ كَانَ مَعَ إِخْوَةٍ.

6- السُّدُسَ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءٍ (1 . 6) وَيَرِثُهُ سَبْعَةُ أَنْفَارٍ، وَهُمْ: الْأُمُّ بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْجَدَّةُ بِعَدَمِ وُجُودِ الْأُمِّ، وَالْأَبُ مُطْلَقًا، وَالْجَدُّ عِنْدَ فَقْدِ الْأَبِ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ وَلَدٍ، وَانْفَرَدَ عَنْ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ لِأُمٍّ، وَبِنْتُ الْابْنِ مَعَ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ مَعَهَا أَخُوهَا وَلَا ابْنُ عَمِّهَا، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَتْ مَعَ شَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ مَعَهَا أَخٌ لِأَبٍ وَلَا لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ وَلَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُهُ وَلَا ابْنٌ، وَنَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ الثَّالِثُ عَشَرَ فِي الْجِهَادِ

الْجِهَادُ هُنَا قِتَالُ الْكُفَّارِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ فَيُصْبِحُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حَقِّهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا** »[253] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْجِهَادُ أَنْوَاعٌ: جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُحَارِبِينَ، بِالْيَدِ وَالْمَالِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَجِهَادُ الْفُسَّاقِ، بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ بِدَفْعِ مَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَجِهَادُ النَّفْسِ بِحَمْلِهَا عَلَى أَنْ تَتَعَلَّمَ أُمُورَ الدِّينِ وَتَعْمَلَ بِهَا، وَبِصَرْفِهَا عَنْ هَوَاهَا، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الْجِهَادِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ الْجِهَادِ بِأَنْوَاعِهِ: أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ مَعَ مَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ دَفْعِ الْعُدْوَانِ وَالشَّرِّ وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، قَالَ تَعَالَى: « **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** » الأنفال: (39)

وَلِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى فَضَائِلُ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: « **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** »[254] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

253- أخرجه البخاري برقم: (2783) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

254- أخرجه البخاري برقم: (2776) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَجِبُ الْإِعْدَادُ لِلْجِهَادِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجَاهِدِ أَنْ تَكُونَ نِيَّتُهُ صَالِحَةً بِأَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ تَحْتَ رِعَايَةِ إِمَامٍ مُسْلِمٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ إِفْشَاءُ سِرِّ الْجَيْشِ وَخُطَطِهِ الْحَرْبِيَّةِ، كَمَا لَا تَجُوزُ السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَدْرِ بِمَنْ أَجَارَهُ الْمُسْلِمُ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَالِحُوا مَعَ أَعْدَائِهِمْ إِنْ رَأَوا فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ خَمْسَةً فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ الْخُمُسَ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ الْبَاقِيَةَ عَلَى أَفْرَادِ الْجَيْشِ. وَالْفَيْءُ هُوَ مَا حَصَلَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ بِدُونِ مَشَقَّةٍ بِأَنْ خَافُوا وَهَرَبُوا، وَالْإِمَامُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي السِّبَاقِ وَالرِّيَاضَاتِ الْبَدَنِيَّةِ

إِنَّ الْغَرَضَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الرِّيَاضَاتِ الْاسْتِعَانَةُ بِهَا عَلَى إِحْقَاقِ الْحَقِّ وَنُصْرَةِ دِينِ اللهِ وَالدِّفَاعِ عَنْهُ وَاكْتِسَابِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْهَا الْحُصُولَ عَلَى الْمَالِ وَجَمْعَهُ، وَلَا الشُّهْرَةَ وَحُبَّ الظُّهُورِ، وَلَا مَا يَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ فِيهَا كَمَا هِيَ أَكْثَرُ حَالِ الْمُرْتَاضِينَ الْيَوْمَ، وَمَنْ فَهِمَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا النَّحْوِ فَقَدْ أَخْرَجَهَا عَنْ قَصْدِهَا الْحَسَنِ إِلَى قَصْدٍ سَيِّئٍ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ وَالْقِمَارِ الْحَرَامِ، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الرِّيَاضَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: « **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** » الأنفال: (60) وَقَوْلُهُ ﷺ: « **الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ** »[255] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

255- أخرجه مسلم برقم: (2664) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَجُوزُ الْمُرَاهَنَةُ وَأَخْذُ الْجَائِزَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي سِبَاقِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَفِي الرِّمَايَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ** »[256] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَيَلْحَقُ بِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الْبُنْدقِيَةِ وَالدَّبَّابَاتِ وَالطَّائِرَاتِ وَالسُّفُنِ الْحَرْبِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآلَاتِ الْحَرْبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ.

وَالْمُرَادُ بِـ(السَّبَقِ) بِفَتْحِ السِّينِ وَالْبَاءِ مَا يُوضَعُ رَهْنًا وَيَأْخُذُهُ الْفَائِزُ فِي سِبَاقٍ أَوْ رِمَايَةٍ، وَالْأَوْلَى فِي وَضْعِ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَضَعَهُ الْحُكُومَةُ أَوْ جَمْعِيَّةٌ خَيْرِيَّةٌ أَوْ بَعْضُ أَفْرَادِ الْمُحْسِنِينَ، وَذَلِكَ لِيَخْلُوَ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ وَيَتَمَحَّضَ لِلتَّشْجِيعِ الْخَالِصِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا التَّرْغِيبُ فِي الْإِعْدَادِ لِلْجِهَادِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّهْنُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ، وَأَمَّا مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنَ الرِّيَاضَاتِ الْمُبَاحَةِ كَالْمُصَارَعَةِ وَالسِّبَاحَةِ وَالْجَرْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ أَوِ الدَّرَّاجَاتِ أَوِ السَّيَّارَاتِ لَا يَجُوزُ فِيهَا وَضْعُ الرَّهْنِ وَلَا أَخْذُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِحَصْرِ الدَّلِيلِ جَوَازَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ: (الْخُفُّ) بِمَعْنَى الْبَعِيرِ، وَ(الْحَافِرُ) بِمَعْنَى الْفَرَسِ، وَ(النَّصْلُ) بِمَعْنَى الرَّمْيِ بِالرُّمْحِ أَوْ بِالسِّهَامِ. وَالْحِكْمَةُ فِي حَصْرِ جَوَازِ الرَّهْنِ وَأَخْذِهِ فِي الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ هِيَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ذَاتُ أَثَرٍ فِي الْجِهَادِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ الرِّيَاضَاتِ فَلَا أَثَرَ لَهَا فِيهِ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُبَارَاةُ وَالْمُسَابَقَةُ فِي لَعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وَمَا مَاثَلَهُمَا مِنْ أَلْعَابِ الْيَوْمِ، وَأَمَّا لُعْبَةُ كُرَّةِ الْقَدَمِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ بِشَرْطِ أَنْ يُنْوَى بِهَا الْحِفَاظُ عَلَى قُوَّةِ الْبَدَنِ نَامِيَةً صَالِحَةً لِلْجِهَادِ، وَأَلَّا يُكْشَفَ فِيهَا الْأَفْخَاذُ، وَأَلَّا تُؤَخَّرَ لَهَا الصَّلَوَاتُ الْفَرِيضَةُ، وَأَنْ

256- أخرجه أبو داود برقم: (2574) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تَخْلُوَ مِنَ الرَّفَثِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ مِنْ سَبٍّ وَشَتْمٍ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِمَّا يُوَلِّدُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْبَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ فِي الذَّكَاةِ وَالصَّيْدِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

الذَّكَاةُ ذَبْحُ مَا يُذْبَحُ مِنَ الْحَيْوَانِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ كَالشَّاةِ وَالْبَقَرِ، وَنَحْرُ مَا يُنْحَرُ مِنْهُ كَالْإِبِلِ، وَعِنْدَ الذَّبْحِ يُضْجَعُ الْمَذْبُوحُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ إِعْدَادِ آلَةِ الذَّبْحِ الْحَادَّةِ، ثُمَّ يَقُولُ الذَّابِحُ: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) ثُمَّ يَذْبَحُ الذَّبِيحَةَ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ بِأَنْ يَقْطَعَ حُلْقُومَهَا وَمَرِيئَهَا وَوَدَجَيْهَا، وَأَمَّا النَّحْرُ فَهُوَ أَنْ يَعْقِلَ الْبَعِيرَ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى قَائِمًا، ثُمَّ يَطْعَنَهُ بِنَحْرِهِ فِي لَبَّتِهِ قَائِلًا: (بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ) وَيُوَاصِلَ حَرَكَةَ الطَّعْنِ حَتَّى تَزْهَقَ رُوحُهُ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ: فَهُوَ مَا يُصَادُ مِنْ حَيْوَانٍ بَرِّيٍّ مُتَوَحِّشٍ أَوْ مَائِيٍّ مُلَازِمٍ لِلْبَحْرِ، وَهُوَ مُبَاحٌ بِشُرُوطِهِ، وَهِيَ مَبْسُوطَةٌ فِي أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ: فَالْمُرَادُ مِنَ الطَّعَامِ كُلُّ مَا يُطْعَمُ مِنْ حَبٍّ وَتَمْرٍ وَلَحْمٍ، وَمِنَ الشَّرَابِ كُلُّ مَا يُشْرَبُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّوَائِلِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ الْحِلُّ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** » البقرة: (21) وَمِمَّا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَا لَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ مِنْ حَقِّ الْغَيْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** » البقرة: (188)

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَيْتَةُ، وَهِيَ مَا مَاتَ مِنَ الْحَيْوَانِ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ نَجِسٍ،

وَالْخَمْرُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** » المائدة: (3)

وَقَالَ ﷺ: « **لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا** »[257] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ أَيْضًا: « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ** »[258] أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ.

الْبَابُ الْخَامِسُ عَشَرَ فِي الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ

الْيَمِينُ هِيَ الْحِلْفُ بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَاتِهِ نَحْوَ: وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ إِلَّا بِاللهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ** »[259] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ أَيْضًا: « **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ** »[260] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

وَتَنْقَسِمُ الْيَمِينُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ: وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمَرْءُ مُتَعَمِّدًا الْكَذِبَ، وَلَا تُجْزِئُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِيهَا التَّوْبَةُ وَالاسْتِغْفَارُ. وَلَغْوُ الْيَمِينِ: وَهِيَ مَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَلِفِ بِدُونِ قَصْدٍ، كَمَنْ يُكْثِرُ فِي كَلَامِهِ قَوْلَ: لَا وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ، وَلَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ. وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ عَقْدُهَا

257- أخرجه أبو داود برقم: (3674) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

258- أخرجه مسلم برقم: (2003) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

259- أخرجه البخاري برقم: (2679) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

260- أخرجه أبو داود برقم: (3251) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبِلٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِيهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدًّا مِنْ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ثَوْبًا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ** » المائدة: (89) وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارُ قَسَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِذَا فَعَلَ الْحَالِفُ الْمَحْلُوفَ عَلَى فِعْلِهِ أَوِ اسْتَثْنَى حَالَ حَلِفِهِ بِأَنْ يَقُولَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) أَوْ (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ) سَقَطَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَالْإِثْمُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ فِي النَّذْرِ

وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ إِلْزَامُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ طَاعَةً لِلَّهِ لَمْ تَلْزَمْهُ أَصْلًا، وَيُبَاحُ النَّذْرُ الْخَالِصُ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَيُكْرَهُ النَّذْرُ الْمُقَيَّدُ بِحُصُولِ شَيْءٍ يُرْجَى حُصُولُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهِ فَلَا يَعْصِهِ** » [261] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ فِي الْجِنَايَاتِ وَأَحْكَامِهَا

الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ هِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْإِنْسَانِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ، أَوْ إِتْلَافِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ إِصَابَتِهِ بِجُرْحٍ فِي جِسْمِهِ.

261- أخرجه البخاري برقم: (6696) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْجِنَايَةُ عَلَى أَخِيهِ بِدُونِ حَقٍّ، لَا شَكَّ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِهَا بَعْدَ الْكُفْرِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: « **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** » النساء: (93) وَقَالَ ﷺ: « **لَنْ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا** »[262] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً دَمًا أَوْ أَتْلَفَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا أَوْ جَرَحَهَا عَمْدًا فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ بِأَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهَا مِنْ قَتْلٍ أَوْ إِجْرَاحٍ أَوْ إِتْلَافِ عُضْوٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** » المائدة: (45)

وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَأِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** » النساء: (92) وَقَوْلِهِ: « **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ** » النساء: (92) أَيْ مَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا. وَالدِّيَةُ هِيَ مَا يُؤَدَّى مِنَ الْمَالِ لِمُسْتَحِقِّ الدَّمِ، وَهِيَ مِائَةُ بَعِيرٍ أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ إِنْ كَانَ الْمُودَى أَيِ الْمَقْتُولُ حُرًّا مُسْلِمًا، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةُ الرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ، وَدِيَةُ إِنَاثِهِمْ نِصْفُ دِيَةِ ذُكُورِهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُودَى جَنِينًا فَدِيَتُهُ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي

262- أخرجه البخاري برقم: (6862) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

إِزَالَةِ الْعَقْلِ، أَوِ السَّمْعِ بِإِزَالَةِ الْأُذُنَيْنِ، أَوِ الْبَصَرِ بِإِزَالَةِ الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الصَّوْتِ بِقَطْعِ اللِّسَانِ، أَوِ الشَّمِّ بِقَطْعِ الْأَنْفِ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ بِقَطْعِ الذَّكَرِ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْجُلُوسِ بِكَسْرِ الظَّهْرِ.

وَفِي إِزَالَةِ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، أَوِ الْأُذُنَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ، أَوِ الشَّفَتَيْنِ، أَوِ الْحَاجِبَيْنِ، أَوِ الْيَدَيْنِ، أَوِ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْ ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةٍ، وَفِي الْأُصْبُعِ الْوَاحِدِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ أَرَادَ الزِّيَادَةَ وَالتَّوَسُّعَ فَلْيُرَاجِعْ أُمَّهَاتِ الْكُتُبِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ فِي الْحُدُودِ

الْحَدُّ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَاسِطَةِ الضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ، وَحُدُودُ اللهِ مَحَارِمُهُ الَّتِي أَمَرَ أَنْ يُتَحَامَى فَلَا تُقْتَرَبَ.

حَدُّ الْخَمْرِ: الْخَمْرُ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ بَيَانُ غِلْظُ تَحْرِيمِ شُرْبِهَا فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُكْمُ مَنْ شَرِبَهَا مِنَ الْمُكَلَّفِينَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا مُخْتَارًا وَثَبَتَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنْ يُحَدَّ بِجَلْدِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً عَلَى ظَهْرِهِ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ بَيْنَ الْغِلْظَةِ وَالْخِفَّةِ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا تَكُونُ مَسْتُورَةً بِثَوْبٍ رَقِيقٍ يَسْتُرُهَا وَلَا يَقِيهَا الضَّرْبَ.

حَدُّ الْقَذْفِ: الْقَذْفُ هُوَ الرَّمْيُ بِالْفَاحِشَةِ كَأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِآخَرَ: يَا زَانٍ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَحُكْمُ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً بِالسَّوْطِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** » النور: (4)

حُدُّ الزِّنَا: وَمَنْ فَعَلَ فَاحِشَةَ الزِّنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ بِاخْتِيَارِهِ وَثَبَتَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ عُدُولٍ بِأَنَّهُمْ رَأَوْه يَزْنِي وَشَاهَدُوا فَرْجَهُ فِي فَرْجِ الْمَزْنِيِّ بِهَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ أَوِ الرِّشَاءِ فِي الْبِئْرِ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُغْرَبُ عَامًا عَنْ بَلَدِهِ، وَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
« **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** » النور: (2)
وَإِنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ بِأَنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ لِلْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ تِلَاوَةً: « **الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** »[263] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

حَدُّ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ: وَعَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ هُوَ إِتْيَانُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي دُبُرِهِ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَقْبَحِهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَحُكْمُ فَاعِلِهِ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ أَعْلَى الْبُنْيَانِ فِي الْبَلَدِ حَتَّى يَمُوتَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ** »[264] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا وَغَيْرَ مُحْصَنٍ.

حَدُّ السَّرِقَةِ: السَّرِقَةُ أَخْذُ الْمَالِ الْمَحْرُوزِ عَلَى وَجْهِ الْاخْتِفَاءِ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَحُكْمُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مَحْرُوزًا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَيْهَا

263- أخرجه الحاكم في المستدرك برقم: (8281) عن زر بن حبيش رضي الله عنه.
264- أخرجه أبو داود برقم: (4462) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

مَا يَسُدُّ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ فَيَنْقَطِعَ الدَّمُ، قَالَ تَعَالَى: « **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » المائدة: (38)

وَقَالَ ﷺ: « **لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** »[265] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِ الْبَغْيِ: الْمُحَارِبِينَ هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَرُونَ السِّلَاحَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ فَيَقْطَعُونَ طَرِيقَهُمْ بِالْخَطْفِ عَلَى الْمَارَّةِ وَقَتْلِهِمْ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ بِمَا لَهُمْ مِنْ شَوْكَةٍ وَقُوَّةٍ، وَحُكْمُهُمْ يُوعَظُونَ وَتُطْلَبُ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَإِنْ أَبَوا قُوتِلُوا، وَإِنْ أُخِذُوا قَبْلَ تَوْبَتِهِمْ أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ بِالْقَتْلِ أَوِ الصَّلْبِ أَوْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوِ النَّفْيِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** » المائدة: (33) وَلِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ أَخَذُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَقَتَلُوا رَاعِيهَا وَفَرُّوا.

وَأَمَّا أَهْلُ الْبَغْيِ: فَهُمُ الْجَمَاعَةُ ذَاتُ الشَّوْكَةِ وَالْقُوَّةِ تَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ مَعْقُولٍ كَأَنْ يَظُنُّوا كُفْرَهُ أَوْ حَيْفَهُ أَوْ ظُلْمَهُ، فَيَتَعَصَّبُونَ وَيَرْفُضُونَ طَاعَتَهُ وَيَخْرُجُونَ عَلَيْهِ، وَحُكْمُهُمْ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِمُ الْإِمَامُ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ أَسْبَابِ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ أَزَالَهَا الْإِمَامُ، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا لَهُمْ وَبَيَّنَ وَجْهَ الْحَقِّ مِنْهَا، فَإِنْ فَاءُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى قُبِلَتْ فَيْئَتُهُمْ وَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا وُجُوبًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى**

265- أخرجه مسلم برقم: (1684) عن عائشة رضي الله عنها.

فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ » الحجرات: (9) وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ ذَرَارِيهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ، وَلَا مُصَادَرَةُ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا لَا يُجْهِزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ.

حُكْمُ الْمُرْتَدِّ: الْمُرْتَدُّ هُوَ مَنْ تَرَكَ دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَى دِينٍ آخَرَ كَالنَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ مَثَلًا أَوْ إِلَى غَيْرِ دِينٍ كَالْمُلْحِدِينَ وَالشُّيُوعِينَ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَحُكْمُهُ أَنْ يُسْتَتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ خُلِّيَ سَبِيلَهُ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »[266] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ قُتِلَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ، وَيَكُونُ مَا تَرَكَهُ مِنَ الْمَالِ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ** »[267] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

حَدُّ السَّاحِرِ: السَّاحِرُ هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى السِّحْرَ وَيَعْمَلُ بِهِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْمَالُهُ أَوْ أَقْوَالُهُ مِمَّا يَكْفُرُ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ** »[268] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

التَّعْزِيرُ: التَّعْزِيرُ هُوَ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ أَوِ الْمُقَاطَعَةِ أَوِ النَّفْيِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَمْ يَضَعِ الشَّارِعُ لَهَا حَدًّا، وَلَا كَفَّارَةً، كَالسَّرِقَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ نِصَابَ الْقَطْعِ، أَوْ لَمْسِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَلِلْإِمَامِ الِاجْتِهَادُ فِي التَّعْزِيرِ

266- أخرجه البخاري برقم: (3017) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

267- سبق تخريجه.

268- أخرجه الترمذي برقم: (1460) عن جندب الخير رضي الله عنه، وهو ضعيف.

بِأَنْ يَضَعَ لِكُلِّ حَالٍ مَا يُنَاسِبُهَا، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ التَّعْزِيرُ بِالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ عَشْرَ ضَرْبَاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى** »[269] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ فِي أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ

الْقَضَاءُ هُوَ بَيَانُ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَنْفِيذُهَا، وَالْقِيَامُ بِهِ فَرْضٌ كِفَائِيٌّ، يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنَصِّبَ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ وِلَايَتِهِ قَاضِيًا يَنُوبُ عَنْهُ فِي تَبْيِينِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِلْزَامِ الرَّعِيَّةِ بِهَا، وَلِلْقَضَاءِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، قَالَ ﷺ: « **مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** »[270] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يُوَلَّى مَنْصِبَ الْقَضَاءِ إِلَّا مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ سَلِيمٌ فِي خِلْقَتِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ الْعَالِمُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَارِفٌ بِمَا يَقْضِي بِهِ، قَوِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنٌ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ فِيهِ ظَالِمٌ وَلَا يَهَابَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ أَوْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ أَوْ شَاعِرٌ بِتَأَثُّرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ** »[271] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْهَدِيَّةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ تَوْلِيَتِهِ الْقَضَاءَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ** »[272] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

269- أخرجه مسلم برقم: (1708) عن أبي بردة الأسلمي رضي الله عنه.

270- أخرجه أبو داود برقم: (3572) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

271- أخرجه البخاري برقم: (7158) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

272- أخرجه أبو داود برقم: (3580) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا يَحْكُمُ الْقَاضِي بِدُونِ حُضُورِ شُهُودٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَهْرُ الظَّالِمِ وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ وَإِيصَالُ الْحَقّ إِلَى أَهْلِهِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ، قَالَ ﷺ: « **الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ** »[273] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَمِمَّا يُسَاعِدُ الْقَاضِي عَلَى إِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا: الْإِقْرَارُ: وَهُوَ اعْتِرَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ حَقٍّ، وَالْبَيِّنَةُ: وَهِيَ الشُّهُودُ، وَالْيَمِينُ، وَالنُّكُولُ: وَهُوَ تَرَاجُعُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ فَلَمْ يَحْلِفْ جُبْنًا، فَيُعْذِرُ إِلَيْهِ الْقَاضِي بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَحْلِفْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَبَى قَضَى عَلَيْهِ، وَهَذِهِ هِيَ أَدَاةُ الْحُكْمِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا الْقَاضِي إِلَى إِيصَالِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَارِ: « **فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** »[274] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنِ الْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ: « **الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** »[275] أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ، وَهُوَ أَحْوَطُ لِلْحُكْمِ وَأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

فَصْلٌ فِي الشَّهَادَاتِ

الشَّهَادَةُ هِيَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرْءُ صَادِقًا بِمَا رَأَى أَوْ سَمِعَ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: « **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** » البقرة: (283)

273- أخرجه أبو داود برقم: (3573) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

274- أخرجه البخاري برقم: (2314) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

275- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم: (21201) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا عَدْلًا غَيْرَ مُتَّهَمٍ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَقَارِبِ النَّسَبِ لِبَعْضِهِمْ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَيَتَعَيَّنُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ** » النساء: (15)

وَيَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَمْوَالِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: « **فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** » البقرة: (282)

وَيَكْفِي فِي شَهَادَةِ الْأَحْكَامِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « **قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ** »[276] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَفِي سَائِرِ الْأُمُورِ يَكْفِي فِيهَا شَاهِدٌ عَدْلٌ، وَهَذَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الْأَنَامِ.

276- أخرجه مسلم برقم: (1712) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ